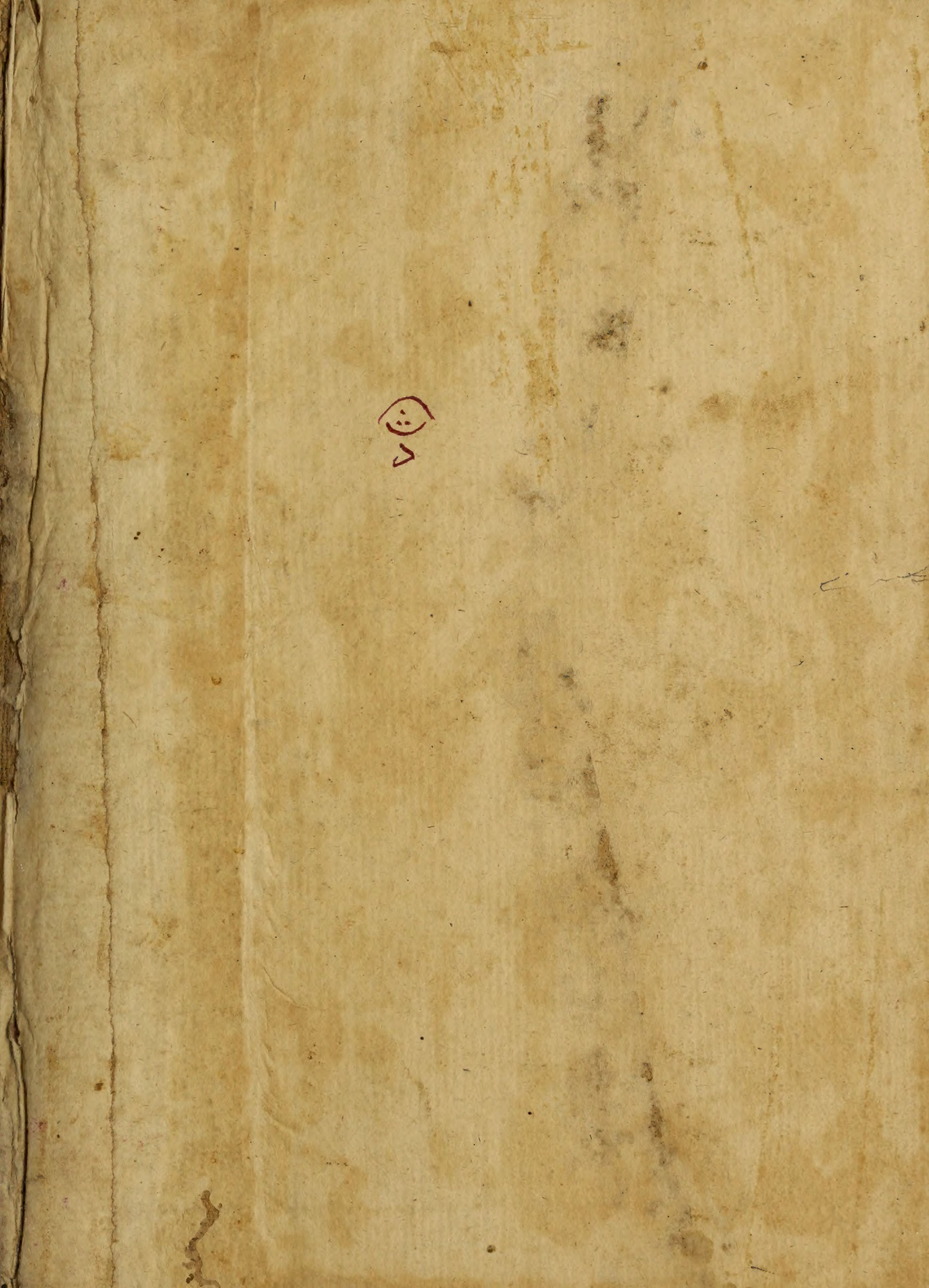




الكريم وسببا للفوز بجناة النعيم بسم الله الر حمن
الرحيم اي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لهاه
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدو فيه ببسم الله الر حمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا
والسلام بمعني التسليم على سيدنا محمد نبيه
اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا بنوهاشم

وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع موءمنا
بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان
لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب
الي اسلوب اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والا
صل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا
عن مكان الذهاب لغوي اختصرته فيه مختصر الامام
ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب علي فعل فهي من حيث انها
نتيجة له تسمي فايدة ومن حيث انها طرفه

تسمي

تسمي غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه علي الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها
باعثة له تسمي علة غاية بسر وابها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد براي
بالمعتمد وحرفت الخلاف وما عنه بداي غنا
بغيره رومًا اي طلبا للتيسير علي الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الي الله
اي متضرعا له بالسوال بمبالغة ان ينتفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة الكتاب هو لغة الضم والجمع يقال تكتب
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتمل علي ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او علي صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب لتيمم وغسلة
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمرة لدلة

ومع عبارة غيرها نزل من السماء ونبع من
الارض ولا يكون مطهرا الا بشروط ثلاثة
الاول ان لا تلاقيه نجاسة وهو دون
القلتين وقلتين فتغير الثاني ان لا
يتغير تغيرا كثيرا بمخالط طاهر
عنا الثالث ان لا يستعمل في
من الثلاثة مطهر وهو دون
القلتين انتهى

تاني وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم
الظبيت مسكا ولانيا في حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث ه
ببشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل هو مخفف فالما المطهر ما يسمى ماء
بلا قيد لازم وان رشح من بخار الما المغلي او قيده
لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غني للماء
عنه كطحلب اوتراب او ملح ماء طرحا فيه على
القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على
القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا
على العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
ذكره فلا يطهر شيا كقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس صعيدا طيبا
اي ترابا والامر للوجوب والما ينصرف الي المطلق

ظاهرا لتبادره

لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفاة الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي
غير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة اشيا ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم
يتنجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من
زيادتي للما عنه غني وليس ترابا ولا ملحا مايا
طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به
نجس منجس وهو دون القلتين او ما تغير
براي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس لا صله ولا بطاهر
خليط للما عنه غني وليس ترابا او ملحا ما طرحا فيه
تغير كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس
مايه رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد

بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة كثبوة
وانما كانت الخمس ماية تقريبا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمس ماية ما
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوة في التغيير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس
بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه
لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعها والتراب الطهور ما اي تراب لم
يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي غير المطهر من
التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب

استعمل

استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم
لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما ما
نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي
فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظه
وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كزرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر
علي انه لا يرفع ولا يزيل فلاينافي انه يحيل
اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قال في
شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا انها
ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في
معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصا
حبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل
او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلي الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع

فيها اي في الخمر عين نجسة او طاهرة وتخللت منها اي
فانه باقي علي نجاسة فان صحب تخللها عين وان
لم تؤثر فيه اي في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها
بعد تخليلها بالعين التي تنجست بها وتطهر بالتخلل
اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت
العين المنزوعة قبله نجسة لعظم ميتة لم تطهر
كما افتي به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من
ما العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ما الز
بيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الما فيه لكن
اختار السبكي خلافه لان الما من ضروريا[ته] او
وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارة الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضو
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب
الوضو هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة

وخبر

وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الي الصلاة او نحوها هو اي الوضو
قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي
محدثين وسنة التجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو نفلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي
امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
وغسل واجب فيتوضا قبله وضوأ كاملا وقيل يوخر
غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في
المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او
بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو
في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
في الاخيرين رواه الشيخان في الخير ومسلم في البقية وعند

غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار وفي
حامله الخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادة في كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه
ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها الخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوي ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه لثياب عليها فان عزبت
قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع هذه
المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة
الجزء مع الوجه وذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر الراس

تعريف النية
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسنه
حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله
حكمها الوجوب محلها القلب
زمنها اول الفرض كيفيتها تختلف
بحسب الابواب شرطها اسلام
الناوي وتمييزه ومقصودها
تمييز العبادات عن العادات

وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان
قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم
يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما
مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم
يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة ابدوا

بما بين الدسبب والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة الولا خو وجا من خلا
من او جنبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه
توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها للاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله
شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن

الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو
اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا اتيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى
الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في
المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات

ويسن امرار الاصبع عليها او مج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم و خرج بالمفطر
الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من
الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم
يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
الانف من ما واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي
راسه

راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم

علي ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد

لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه

وادخال مسبحيته بكسر الموحدة صماخيه ثم يديرهما

علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه

وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكره في شرح الا   صل

زيادة علي ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض

وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع   ع

في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها

بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها

وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع

اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها

بخنصر يده اليسري مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما

بخنصر اليسري والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة

اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي

وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية

والتثليث لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا

ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه توضا مرة مرة

وتوضا مرتين مرتين ولا فضل التثليث في الغسل

والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في شعاره وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في
في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي
الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع
الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق

الضيف كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه
في عينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه
لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في
غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها
ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضا ضعيف دينه وعن كفاية ممونه يومه
وليلته وساير ما يبقى لذي الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين والاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من

زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ وتكره ها نية الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون

في

في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا
او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي
في كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضو للجنب في ما ذكر ولو كثيرا
بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر
لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح
وضو غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو
حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا طرا على الوضو ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة

ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي
نية جديدة باب الاحداث هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي
اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او
قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية
او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام
المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاح

فلا

فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما
عداها بالحي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا سرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى
بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا
يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج
لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج
اولى باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل
بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء

من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السنة الدبر وكاوه
حفاظ عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز
النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا
نقض بها ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي
اليته من مقره ارض وغيرها ولو محتبيًا اي ضامًّا
ظهره وساقيه بعمامة وغيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن
جمعًا بين الاخبار ولانه حينيذ امن من خروج شي من
دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقره ومس
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرًا او ميتا من نفسه
او غيره عمدًا او سهوًا قبلا كان الفرج او دبرًا سليمًا
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في

في معني الفرج لانها صله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثي** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في

لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي
معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر
والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر
اي مع كبر فيهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم
او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف ما لا في مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبره
الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم لذه
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك باب
الغسل هو بفتح العين افصح واشهر من ضمها وهو
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما
يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما
سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمنفذ منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله

ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنايز وحيض
لآية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الي الصلاة ونحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتي لو كشط
جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية
لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او
النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل للموت والنجاسة لان القصد منه
النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن
حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرة وتجب

نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
وسنة التسمية اولا كما في الوضو وغسل الاذى
كنجاسة طاهر ونجس والوضو وتقدم بيانه مع دليله
في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراده هذا بنية
بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار لانه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في
الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في
كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء
والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الانا
الواسع

الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر ثم في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره
في المجموع مع زيادتي ذكرتها في شرح الاصل ومكروها
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا لنحو
احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود
منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض
كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون
النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه
في معني الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن
القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي
القراة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي
قرانا الا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة بل يجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالي لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر

بمعني

قوله فلو قصده ولو مع المتاع حرم هذا [illegible] ضعيف والمعتمد انه انما قصدها الا جرا والفرق بينه وبين الجنب انما قصد القرآن والذكر حيث حرم ثم انه هنا جرم يستتبع بخلاف هناك صح [illegible]

يعني المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله تبعا له لانه
المقصود ولو قصده ولو مع المتاع غ حرم ويحرم مس
خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره ه
بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما
وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل كتوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لا منها
في مضي الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكره في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة

غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي لمريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال هذه
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي
في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا
والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير

المعاصي

المعاصي اذ المحيل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي حالي
الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل الميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحدادا اي حلق العانة
وانما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي
معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا
بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة
ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كالتنعيم

لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف
بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل لوقته
اي للوقوف بها لاجتماع الناس الثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من مني وهي ايام التشريق
اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل هذه
للاحرام والبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا
وتغيير بدن للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او
وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما ٥٥٥
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم

مرض او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا و تربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا
يصح بغيره كجص ونحاس ونورة لما مر والصعيد في
الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار اي غالبا فيلتحق التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكن بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا
لم يكف ماوه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان ٥٥
بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على
نفس او عضو او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير
التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالوضوء وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احدها

وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها انفاد
فيها الصلاة ففقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه
ونسبته في اهماله حتي نسيته او اضله الي تقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل
رحله بخلاف فيه الما في رحال ووضع الساتر من
جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة
علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما صل...
مسيلة الساتر ان كان باعضا التيمم وجبت الاعادة
مطلقا وان كانت بغير اعضا التيمم فان وضعت
علي طهر ولم تاخذ شيا من الصحيح زايدا علي قدر
الاستمساك لا تجب الاعادة والا وجبت اما اذا
لم تاخذ شيا من الصحيح فلا تجب الاعادة ان كانت
في غير اعضا التيمم بل ولا يجب مسحه في هذه الحالة
لجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه اي
الساتر باعضا التيمم وان وضع علي طهر لنقص
البدل والمبدل منه جميعا وكونه التيمم للصلاة

كما في الخف

قبل

قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
او غيرها الشرية فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم نجلاف ما يعفي عنه كدم قليل
نعم ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الي المحل واثني عشر منها لا اعادة فيها
الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو
بحضر والحاجة اليه اي الما ولو في المال لشرب اي
الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا
اكان المحتاج الي ذلك المالك او احد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه ليبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا
بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتياجه
للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن

بمثله عادة لان للمابد لا متيسرا فلا يودي
ذلك الي الاجلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او
لم يجد ما يستقي به منه دلو وحبل وغيرهما او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطو برود اي طول مدته او زيادة مرض او من
حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستنكر المكروه من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوث المفهوم
بالاولي وفروضه خمسة نقل التراب ولو من
وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي
اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح فردده
ونوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق

للقصد

للقصد فيهما وعبرة بالنقل لا بالقصد وان عبر
به الاصل للقول المرجوح والمنهاج ان النقل ركن وا
لقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل
في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان
اراد الصلاة فرضا فلا بد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لا ية التيمم والترتيب بينهما
كما في الوضو وسننه التسمية اوله ولو جنبا
وحايضا كالوضو ونفض اليدين او نفخهما بعد
الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمين قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضو وغيرهما من

قوله ولا فرض التيمم هذا المعتمد نعم ان نوى فرض التيمم او فرض الطهر او التيمم المفروض او الطهارة عن الحدث او الجنابة لم يكفه كذا قاله شيخنا ... او التيمم للصلاة ونحوها فانه يصح ... زيادي

زياد في كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه نكثير
التراب وتكرير المسح لكل خصوص لمخالفة الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروط خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولابد من ضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه بعد استيعاب
الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها الاه
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما
الباقي بالماسحة ففي حكم التراب حتي يضرب عليه اليد
ضربتين فلا يكون مستعملا بالنسبة الي الممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان
قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب
الما ولو باذونه لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في التيمم مريض فلا

بحر

يجب فيه طلب لان يتيممه لمرضه لا لفقده الما وفي معناه
الخايف من برد ونحوه في ويتيمم متيقن لفقده اي
فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهم طلبه مما توهم فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق فان ضاق
صلى ولا اعادة عليه ان كان بمحل يغلب فيه فقد الما
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد
ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد يتيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير الاختصاص
وما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجوده
العذر من علة او فقد ما والاسلام كما مر في الوضو الا في
كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحوا

احداها مما لا يختص بسنية الغسل له بالطاهر كما ه
بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو
عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو
لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم
ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد
مسحه والعلم بالقبلة والعلم بالوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر ه
اوايل الباب اي من قوله وكون قبل الوقت ويبطله
التيمم بحدث وقد مر بيانه وردة هذا من زيادتي
وبروية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضو وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوزا
معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع
وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل
الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة علي

عشر

ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونته او لدين ويمكنه
الشرا و زوال العلة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برو جرحه فراه لم يبرا لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرو والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا التلبسه بالمقصود كما لو
وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها له
بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه قوله بذلك اي في الثلاثة غير التوهم بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامته ونيتها
وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما
الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة

اخرى وقولي ونيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم
الوضوء زيادتي على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا
يجب ايصال التراب في الي منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماكما مر وفي انه لا يجمع به وان
كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما
شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض
وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان
تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من
قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم
تستبح غيره باب بيان النجاسة وازالتها
هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول
للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بالمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه
وهو

وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط
وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوء حالا من الكلب
اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او
تغليبا للنجاسة ومنيهما اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين
عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرات فانها مع تحريمها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة

نظرا لاصلها وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فهو فتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر وحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمت تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليبه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كما لنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا

احلت

احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورة من نحو الجرة وما المنتقط ودخان
النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما يأتي كبول
صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا
يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن
بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن
المايع الذايب فقال استصبحوا به وقال انتفعوا

به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثني المسجد
ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به
ونحو من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع
فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر
تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد كشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه ما ذكر
تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط ه
الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من فرجه
بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي
صلى الله عليه وسلم لما قال من ثلاثة احجار وقيس بالحجر ه
غيره

مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كا
لقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من
الاليين عند القيام وحشفة في البول في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبط قيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان
لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وا
لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي به
لم يطعم غير لبن للتقذي في الحولين نضح بان
يغمره الما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيرها فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع

لاكتفاء التضمح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولاتناول ما
السقوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع النضح
من ازالت الصفاة على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهماة وظاهر انه لافرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرة هنا فوايد
في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ما يغمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة اولم يقلع
ترابها الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر
في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر
بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجس به لابد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو
كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي
من نحو كلب غسله سبعا احدهن بتراب طهور لخبر
مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
مراة اولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب كسابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من كسبع

كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان ظاهره
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالنفاد منهما وبالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغ غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او
متنجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما ترشرش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من
نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان
كان لم يترب منها على الاصح ان لكل رشحكم المحل بعد
غسله بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما
بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله
بناء على الاصح مما سبق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما له

لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثراة امادم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بحاصل كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما علي ساتر الجرح من جبيرة او لصوق وهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو فثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين وهو اي المسح عليهما برفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس بدل فرع عن الراس ولانه يجوز ان يجمع

بد

به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وللابيجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن
غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او
النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس
للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلاة ولكن
دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض

وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما كذي لبسا عليه الخف وذلك فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
كفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب علي طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلولا ذلك لكل منهما ان يفعل
فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الي ما زاد علي فرض ونوافل فكان
لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا
يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره للضرورة فيزول
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم
يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في
الاول علي مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
اتم مسح مقيم وعلم من اعتباره انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
صلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمي مسح
بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم وسنة مسح الخف

خطوطا

خطوطا والاولى في كيفيتها ان يضع يده اليسرى
تحت كعقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى
الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ومكروه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي وشروطه اي
جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على
كمال الطهر من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
ثم يدخلها و ثانيها كون طهره بما او تيمم وان
لمحض لا لفقد الما كمرض ونحوه بخلاف المتيمم
لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو
وغسل الرجلين كما مر و ثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلات
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة

عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن
تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان ضيقا
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بكفي بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهي من زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجري لانه بخلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان
لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في
الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان
وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل

الحرز كفى إن لم يتصل بالمسح الاعلى وحده كما يكفي
مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة فلا
يضر ويفارق مسح الخف غسلا اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاض بجنابة لضعفه
بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف
فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة المجيبة في النسائي
بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء
مما ستر من القدم او الخرق حتى تحت الخف به بخلاف
غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي
عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه
استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من
زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان

يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل
فيه اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو راة الدم قبل تمام كتسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من
الامام الشافعي رضي الله عنه كما اقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان
الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او
تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض ومن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها

و صوم

وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسة الملوثة صيانة للمسجد فان
امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة
وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل لا
يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح يحصل مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي
بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزو
من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها
وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق ومنع بينها وبين زوجها فلا يحرم كطلاق
في شي من الصور لست لاستعقابه الشروع في

قوله او طلقها في ايلا بطلبها استشكل طلب الطلاق
والحيض اذ هو متوقف على طلب خفية يمنع
منها واجيب بان صورة المسيلة ان يطالب
بالفية وهي طاهر فيمتنع ثم تحيض فتطلب الطلاق
انتهى م

العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ٥
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسواالها بلا عوض او بعوض من
غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق به اولى
من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة فاستبراء وسقوط هو اولى من ٥
قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم
لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض صوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان ٥
الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز
لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في
الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما
عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها

ببسبل

بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما
زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلوا
عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد ه
للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض اذ لم ينقص عن
اقله يوم وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر
يوما بلياليها ولا نقص ضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج بصب
الفسل فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني
ويسوا تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم
خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم ه
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الو

للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما
كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير
المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من
شروط الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في ابتدا الدور الاول
تصبر حتي يعبر الدم بخمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها
بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي
كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا حافظة لذلك
لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عليها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي
عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها و
ثبتت العادة ان لم تختلف بمرة ومحل ذلك اي الرد اذا
اتفقت عادتها واختلفت او اتسعت فان لم
تتسق دة لم تكن الاستحاضة او نسيت انسابه فيها

اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل
زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
وتعلها المتقرب الي بنية كطاهرة لاحتمال كطهر
فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجايزة وان زادت
علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي
به المغرب وتتوضي لبا في الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا
انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره
بين الغسل والصلاة نعم ان اخرته لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضو وذاة التقطع لا بلا ملها
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج

بعد فراغ رحم المراة من الحمل و قبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقرا كتاب الصلات هي لغة الدعا بخير
قال الله تعالى و صل عليهم اي ادع لهم و شرعا اقوال
وا فعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع اياة كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض كعين من الصلاة احد عشر نوعا
صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة
اعادتها لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من صلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما

ومن

ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وصباتي في محله ورد
السلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا امروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجالوس ان
يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدءونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن
وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها
سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمزدلفة
له منفردا وصلاة كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح
الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام
الليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر

وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة
نفل مطلقا وهو ما لا يتقيد بوقت وكاسبب ولا حصر
له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة وشكر او هو
وسياتي بيانهما في محالهما وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في
انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما
بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه اي من القمر اي بالانتفاع به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان
كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها
بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها



فالضحى لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في
رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال
في المهمات المتجه فتقديم ركعتي الطواف للخلاف في
وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكثر يعرفها
من زيادتي وذكر بعضها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالزاي اي والفاء اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة

قال الدميري ان الحازق هو الريح

منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر
البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وحرم
الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة
في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينيذ عملا
بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها
عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيرات بالفعل مع
ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة [illegible] قوله وفي حال
الخطبة وانما حرمت الصلاة حينيذ لاعراض الحاضرين
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر
الصحيحين **باب احكام الصلاة** من شرايط واركان
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة

وليس

وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي
في خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي القادر علي ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر
عام اونادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد و
عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ماسوي الوجه والكفين وتوجه با
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلا
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يو
للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والا
في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة الا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس
به الماشي ويشترط في السفران لا يكون معصية

لو تعارض عليه الستر والسجود فالاصح
بالستر وكذا لو تعارض عليه الستر وتتميم
الركوع اي الستر في المسائل ح

لصلاة
تة
جهة
صل
وكبر

[illegible]

وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره
والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا صح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي
احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
ولا في صلاة بشدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا
في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
حدث اصغر واكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه به التيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا وجاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم

بجد

يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او
عضوه او منفعته او نسيه اي المصلي بحاله الحرمة
الوقت واعاد وجوبا للندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي
عن دم نحو براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي
بنعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او
فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي
وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله
لغير الاحتراز عن محله وحمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا
ما صحح في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الا
اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال كعرق منه فان جاو
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجو
وذكر نحو في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
صلاة بان يعرف فريضتها ويميز فريضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول

نحو البراغيث اي البق والبعوض والقمل وهو المعفو في اشتراطه ما لم يكثر بعصر علي المعتمد صح

في الروضة والمجموع غير المعتمد رملي

ستنجا
زم
ب
ركنا
نباع

الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها
اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الي اخرها في الروضة واصلها واختار في
المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجز
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلي جنب رواه البخاري زاد النسايي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين
الي استلقا فلا يجب عليه القيام وخرج بالفرض النفل فللقادر
علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي مع
امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان

وبحر

ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه و فتحه عليه فلا في
الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراة في الاصح فتسقط الفاتحة او
بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة بقدرها
من بقية القراة ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي
المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة
قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
النعوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة و تعبيري
بذلك اولى من قوله الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها خلافا للتكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان
ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود مرتين في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف

القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوى الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع وكذا ما بعده للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
لخبر لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد سلام على الله
سلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
سلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الي اخره والمراد فرضيته في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم
تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات

التشهد

التشهد دون الترتيب بينهما وثاني عشرها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله قولة فيه وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عليها علي قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم وقراة في القيام والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا وكذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي لان لا يفعل بالركن غيره فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها عمدا او سهوا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلي الله عليه وسلم تركه ناسيا

خامس

لصلاة

قوله رايتموني اي كما علمتموني

وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل
بل خلل العمد اكثر فكان لخبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس
له لانه مقصود لذلك كان مثله **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** وبعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه
وقبل ان يسلم هو **وقنوت** في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في صلاة
لا سنة منها اي بعضها **وقيام له** اي للقنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الال بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هيئات منها** هو ادلى

هو

في قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في
تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع
ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي
المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتي بالزيادة لانه بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع واحدي يديه رفع الاخري واما لت
اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين علي شمال بان
يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين اليمني
بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان
ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراة في ركعة لاية فاذا قرأت القرآن

اي ادبه قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة

في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي

العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف

ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك اما نفل الليل

المطلقة فيوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش

علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقت القضا

وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل

جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين

عقب قراة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين ويومن

الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق لذلك

امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم

لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في

ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة

والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر

والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولي

على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران

لكن سورة احب وان كان اقصر كما يوخذ من

كلام الرافعي وللصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها

ولا سورة للماموم في حال الجهرية
ايما لجهر الامام سوا كانت مشروعا
ام لا كان جهر في الظهر مثلا فلا يقرا بل
يستمع لقراة امامه لقوله تعالى فاذا قرئ
القران فاستمعوا له تمت

والعشا اوساطه وللمغرب قصاره وللصبح الجمعة في
الاولى الم تنزيل والثانية هل اتى واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في
الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد
او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا و
يقول في رفعه من سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي
اعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتسليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع

المأموم

ويسن بما بعده ويسن للامام والمنفرد بالجميع وأ لمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته والفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا با
لتطويل يديه اي ووضع كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في
ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا
يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة

ووضع

الرجل

ركبتيه وكذا قاله فيه بشبر ودعا في جلوس بين سجد تيه

بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارز قني

واهدني وعافني روى بعضه ابوداود وباقيه ابن ماجة

وافتراش فيه اي في جلوس بين سجدتيه وفي جلوس

تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه

وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في

الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة

في ذلك ان المصلي مستوفز في الاخير للحركة غالبا

بخلاف في الاخير والحركة في عن الاصابع اهون و جلوس

استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للا تباع

رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة

الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا

يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك ه

التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاسترا حة

للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولان جلوسه

يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس

ليس من الركعة الثانية ولا من الاولى بل هو فاصل

بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس

التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه

عند قيامه سواقام كالعاجز او كالعاجز من جلوس او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير من بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كام الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه علي فخذيه يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده
اي في جلوسه للتشهد الواجب والمندوب
اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم ولعلم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في ضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الا خلاص بالتوحيد منحية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره

فهو

فهو اعم من التعوذ الاتي قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في
شرح الاصل فتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة يسن للماموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في
الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي
يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان
يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا التكبيرة
الاحرام واستيكه بخشن مزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار

في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك بكون
عند قيام اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم
فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه
الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغيره وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثين
اقتصر عليها الاصل لتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي
ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر وارضى
الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف
حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة

ودنكره

وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره ومكروهها اي الصلاة جعل يديه في كميه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه
فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما في مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما

هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او
حرف مفهم كقِ من الوقاية وعِ من الوعي لخبر مسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام
يقع على الفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما

محله في النذر ما لم يكن معلقا ولم
يقصد به الاخبار وتبطل بالعتق
والوصية وايضا محله ما اذا لم
يقصد به خطاب والا بطلت به
جميع الورع ضلا ولبعضهم

وبخ

وفي تنحنح ونحوه لغلبته ان قلا ولتعذر ركن قولي اي واجب كالفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي فيه وكذا
وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر لو تراكم البلغم في حلقه وتنحنح فانه
في الباب السابق وبزيادتي عمد الكلام سهوا ومفطر
للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير
صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في
الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير كفعل
اذا كان لنحو جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في حكة
لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن
من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على
قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره
اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورته مع القدرة على سترها وانه صلى في
خلوة او ظلمة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح له

لا تبطل ولو كثر وكان الواجب بالصلاة فنزلت نخامة من محل الظاهر فانه ... في خارجه سواء فيما ذكر الصايم والمفطر عص

كـبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لمامر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لمامر الا ان
نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبت
بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور
بعض ما ستر في الخف من الرجل او الخرق وقولي وا تصل
نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم
الركن الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة وا لتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو
قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارك
واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض صور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع علم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور

وذلك

وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منفردا صحيح وهذه
التفسير زدته فعلم ما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة نوما بعيدا منه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من
زيادة لتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعل
فاحش

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها

وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا
تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان

فان قيل انه انما ثبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد
والمنام لا يثبت به حكم فالجواب انه ليس
الاذان برؤيا وحدها بل وافقها نزول الوحي

قوله المكتوبة اي دون غيرها من صلاة جنازة
ومنذورة لعدم ثبوتها في ذلك

الغيلان

فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر ويناد ي ندبًا
لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراوح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحال ويجوز رفعهما بالابتدا
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح
الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى فلا يناد ي له
بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في
المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان
من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه قد يخاف من رفع الصوت
بالفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر

الله

الا لتلقي او يرفع فوق ما اسمع النساء كره بل حرم علي
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت
اي ووقت الاذان والاقامة هنا لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب
وجهر الجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يوذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما
اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي
التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما للقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي علي خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما من فاسقه
وصبي ويبطلهما والنضرح يبطل الاقامة من زيادتي

ردة وسكر واغما وجنون كانهم بالاولى وقطعهما مع
بسكوت الكلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وتركه كل منهما
لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قريب
واتي بهما واعاد ما بعدهما صح ويسن لهما توجه للقبلة
لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر
التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما ايضا ان
يكون كل من المؤذن والمقيم على الاحسن الصوت ولاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من
لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني
صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم
وهذا من زيادتي ورفع صوته به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ

في

في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا الا يسن رفع صوته لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكره في شرح الاصل
سفنا اخرى وهو اي الاذان عشرة كلمة بالترجيع لانه
صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في
الصحيحين ويقام ندبا للفوايت اي لكل منها وان توالت
ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت
فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلوات

الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكر بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي
الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من وقت الفضيلة
الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة

قال في الاصل منها خبر امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي مثل
الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر
الصايم [illegible] الطعام [illegible] واصطلاحا
الظل في الغد [illegible] النفع [illegible]
الوجوب [illegible] م

قال ابن حجر كذا في القديم والاصح
انه الافضل صلاة العصر وهي الوسطى
ثم الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
هو المعتمد للادلة الواردة
بذلك ع

ووقت الضرورة ما يصير فيه
المعذور من اهل وجوب
الصلاة عليه اذا زال عنه
مانع الوجوب ح

وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر
جواز بلا كراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
الي الغروب ولها ايضا اوفاة اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت
الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن جمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم
تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي
وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في
وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوفاة اخري وقت
فضيلة واختيار باول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن جمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم
مما مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الي الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في

النوم

النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا ابكرا في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اوله الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني الشامل للصبية او افاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم

بان بعض ... الفضيلة الي ... وقت الاختيار ... وقت ... الصبح ... (marginal note)

هذ

وان لم تدرك الجمعة الا بركعة لان ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما شرح ارشاد ع

ما يسع

في جزءٍ من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه صلات
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا
لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداده
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة فلو بلغ ثم جن مثلا
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها اي العصر
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
اي المغرب تعين صرفها الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
تلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو
زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز
وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم
من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في
الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا
اولى واخصر مما ذكره فيها وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع

ومن

ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان و اما المشكوك في

ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي كذي لا يمكنه

التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعني كرفع ها الحمد لله فتصح

امامته مع الكراهة ان تعمده او جهله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه

التعلم فسياتيان وثانيها ان لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو

المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها

ومن لحنه يخل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي

في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب

في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن

في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلافه مع

الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاول بين هذا النوع

تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة

الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها

وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن

في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا غير مقصر او

ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه

الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو

الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثي

لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا

تنبيه نقل الترمذي عن العلما كافة كراهة امامة غير المولود ... حن

لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها
لا الرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا
لقاري لانه ليس اهلا التحمل وافردته الخنثي عنهن من خلافا
لما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرفت والا
رت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن يخل بحيث يحيل المعني بقيد
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان
لا غيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما
وهما من زيادتي فانهم لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها
وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء في نسخة فالوا
واء وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب علي الامامة ولا
يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم

بالجزاياة فلايصح ان يكون اماما مجالكما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق و
البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولي وهو ولد الزنا وان عد الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادة حريته والاعمي والبصير في الاما مة
لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ من النجاسة
والاعمي اخشع وثامنها من يختار للامامة وهو من سلم مما
ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الاما مة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله
عليه وسلم قدم ابابكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج
الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر
الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
وبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة وبعد الاقرا الاورع وهو من
زيادتي وبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب وبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كان في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا

في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما وجه تقديم
الاورع علي الاقدم هجرة من الخبرات الغالب علي العلم بالسنة
الورع و بعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي
قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش علي غيره وساير قريش علي ساير العرب والعرب
علي العجم فالاحسن ذكرا والانظف ثوبا فالاحسن صوتا و
الاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي والاحسن
وجها وذكره في شرح الاصل زيادة علي ذلك كيفية باب كيفية
صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا لاية
واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر
لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح
والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر
المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كون سفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر اوصبي فلو بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن

عمر

عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط
كونه مباحًا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي بسفره كآبق
وناشزة لان السفر سببا للترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر
لمجرد روية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي في
سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج
الى نية وتكون نية القصر او الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فلا يكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لانه نية ذكرتنا في القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم الايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو
ايتم به ولو لحظة في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في الموتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم
الموتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية قصره

وان افسدها بعد ذلك لزمه الاتمام ولو كان امامه محدثا او بحدث حنفيه او محدث بخلاف ما لو كان امامه ذو نجاسة ظاهرة ومتى الاتمام لم يتبين له ذو نجاسة ظاهرة له ان يعود الى القصر

بمحل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل
به وهذا من زيادتي ولو ظنه اي الامام مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي
ان قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر فان اتم امامه او لم يتبين
له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام كقصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح
وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته
بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن
معطوف على قوله بسفر
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر
اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا او مطرا وشرط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا

بين

بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقدم
المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع لما للعذر الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى وبينهما امتنع
الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر الجمع له اوكل منهما
لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق ايصالها باول الثانية [illegible]
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى
اولم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضا
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى آخر
الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكره في شرح الاصل

فوائد اخر تتبع **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها كانت

وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها ويختص باشتراط
امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو
انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة
فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايام العدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كالموفاة شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها

بالتحرم

بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي لـلثلاثة
الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين علي الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد علي الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة
كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوه
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما للاتباع عملا السلف والخلف ويقرا اية
مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراءة
فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام
والاولي ان يكون الدعا متعلقا باموار الاخرة غير مقتصر

علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكر في شرح الاصل
فوايد اخري ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف مستوطن
بمحل الجمعة وذكر الاعذار المرخصة في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم
الاتي فلا تلزم المتوطن مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم
غير المتوطن كمن اقام اربعة فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن
بمحل يسمع منه النداولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه وتصح منه ولا تنعقد
به ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد فالصبي
المميز والانثي والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداولا يبلغ
اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمي عليه والسكران والصبي غير المميز فالكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران

المقيم

اقسام

القضي وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل

فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة

الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او مريض والمراد بعدم

لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا

لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقابه عليها في

الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام

فرع يحرم علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد

فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او

يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاخبار

كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلي الله عليه

وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة

بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا بقوله

وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان

العدو في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع

رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخري

جعلهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فيسجد بصف

ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل

بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون للتشهد

فاذا جلس

سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام
ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع
رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم
تذهب الى العدو وتقف وجهه والامام قارئ منتظر لها في
قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي
بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت
الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى بمكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة

ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلات بكيفيتها المذكو رتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثا نية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتهما في
هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا
صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الا ول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف
او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا

وايتما والاخير من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا
وركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان ذلك بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني علي
صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب ويركب فانه
يبني وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه الاعذر لكن
فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلات
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا

لانه

لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذ لك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله بسبع او حية او غرق او حرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون
ركعة بعد وقت الاذا استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقتها اداؤها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في باب
متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او
نسيها فليصليها اذا ذكرها والمبادرة الي القضاء
النفل سنة وكذا الي الفرض ان فاته بعذر والا فواجبة
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها
وجوبا وتعبيري كما صل بخوف فوتها صادق بنفيه
بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفايت ايضا كما شمله المستثني منه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو
تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان

ضيقه وجب قطعها او ... ان لم يجد غير
ثوب وهو في رفقة عراة او زودم على بير
او مقام ما فاته للصلاة فلا يقضي للصلاة حتى تنتهي النوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه
لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم تخف
فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت او ان ما فاته اذ لا فايدة في القضا
فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء قضى اما غير الوقت كالاستسقا فلا يقضي كما
ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

وحكم
باب كيفية حكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف
امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم

عذر

في فوائد الوطر مرتب على القضا بعطي لا يستقط عنه
كالفقد الماء فانه يصلي ويعيد ...

عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه

البخاري

معذور لخبر اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان

يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف

زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس

مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك و

معنا هما المصلوب ونحوه كمشدود وناقة في الارض ولا تصلى

الواقعة اولا في الوقت اذا وكذا ان وقع منها فيه ركعة

والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد

ادركها الصلاة اي موادة والفرق ان الركعة تشتمل على

معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل

ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة

العيدين هي سنة كامر لمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم

عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة

الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في

اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى

لا ينحصر فيها كما بينته فيه في شرح الاصل وذلك لكون

وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل فيها نداذا خرج

وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها

الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللجواز فعلها في

الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا
ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا
تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها الخبر
في
مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا
في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وابتداء الثانية سبعا
ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مفتتح لها كما نقله في الروضة عن النص فيه
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها ق

المجموع

الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتيها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرة ليدركها المتاخر وتشاركي صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من
غروب شمس ليلتي العيد وهو اعم من قوله من روية الهلال ل
الى الصلاة اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبيرة ليلة الاضحى النص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبيرة
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير
صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع ح
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر فيندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر فيندب
تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير
الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحا ح
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكو ن

صل

خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الا
وخلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلفهما شي من ذلك الا سجدتي تلاوة او شكر فلا
تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة عند
الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من
ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين ويختص
وبالتوبة واخراج البهايم ومن هنا يوخذ ان وقتها لا
يوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي
ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها
ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع ه
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في ضمنهما فيقبل

فرع لا يجب على الامام اذا امر بالصوم واو
جبنا ان يصوم وان قلت ان المتكلم يدخل
في عموم خطابه لانا انما اوجبنا الصوم على
غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور
فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه الا
سم فرع امرهم الامام بالصوم فسقوا قبل
استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية
الايام اقول لو صرا نحصر الصوم كالشي
الواحد فخاطبته لم تنقطع لانه بمثابة
سببا في المزية سم ولو امرهم بالصوم
في النصف الثاني من شعبان وجب
وكذا لو امر بزيادة على اربعة ايام فانه يجب
ايضا اهـ ع ل

الصلاة

الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يعممان كما مر وهذا من
زيادتي و في اكثار الاستغفار فيهما بدله اكثار التكبير في
خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر
و في قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا الخ من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يلي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك و في الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما
قيد في المذكورات قبلها كما تقرر و في التوجه بما اي بالدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه
حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا و في
تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري و في تنكيسه فيجعل اعلاه ٥
اسفله وعكسه و في رفع ظهر اليدين الي السما في
الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما

وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر واصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقره وفي الثاني ال عمران وفي الثالث

الث

النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال القوم
يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث
كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه
ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولم ينقص فعلها ركعتين كسنة الظهر يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره ع. فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء و
قراة اية نوبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم فيها الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا به وبطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه

ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب ٥
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتا ن
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه ٥
الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما و في
ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه
مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع ع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد
ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتا ن
بعدها زيادة علي ما مر واربع قبل العصر وركعتا ن
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل ركعة او ثلا ثة
او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي

الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احد ي
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في
الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني ي
فيمن هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلات
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع 8
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية ه
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود

وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكليس
قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد والامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة
الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح
في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقل
في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس من عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع موا
ظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع في شرح الاصل
فوايد
ويسن

لبحث

ويسن كونها بجماعة الشارع عليها وان يوتر بعد — هنا

في الجماعة الان وتف باستيقاظ اخر الليل فا — لتاخير

افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل

فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر

الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل

هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان

لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالا — فضل

تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان

فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه

قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه

وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط

او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه

الرابع والخامس قاله في المجموع وهذا مراد

الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل

ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد

ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه

وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او

اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل

حدها اثنتي عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية

قوله ومنه تحية المسجد قال الزركشي كابن العماد هذه اضافة غير حقيقية اذ المراد عنها تحية لرب المسجد تعظيما لا البقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة ممن ينبغي لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى لزينتها بالصلاة وهو العبادة في ظن

المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة ان لم يقصد بدخوله التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل و
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل
بكل نفل وان لم ينو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية وفرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او
اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا

سهوا

سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح

اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقول

ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجود تين والجلوس

بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكره

جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة

رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت

ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة

مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة

مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة

التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف

ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن

جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في

الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم

بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب

اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي

وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي   فقدره

لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلات
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرهما من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتين لا خلاص فقط وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك ثم ربعه ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضو ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضو وصلي ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه انتهيا اخر ذكرتهما في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بايتمامه وسياتي
في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع

والسامع

والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم و سلام خارج
الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة **وهو** اي سجود
التلاوة **اربع عشرة سجدة** اثنتان في الحج واثنتا عشرة في
الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا **ليس منها**
سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسا ي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا **وسجود شكر**
يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاصي
ويظهره للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الا في سجدتين كما سياتي
وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمد الامام ثم وتكرير ركن فعلي

سهوا الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سيأتي اما تكرير ذلك عمدا فيبطل و
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتاكد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في تركها منها فيبني على المتيقن للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زائد اولا فلا يسجد فلو شك في
ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام

تكرير

والمسجد

بغير

في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وا
قصر زمنه من متنقل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة
بجماع الرابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته وكله
اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن
ثم يسجد السهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان مع تمتاه
من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهي
امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة وا اخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه بسجود لسهو كان
ظن سهو فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادته

خراف

ده

مما

ته

السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه
لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق
منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد
للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار
مقيما بوصول سفينة دار اقامته او بمنع سيدا وزوج
او والدا وعزم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم
الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه فيه وان لم
يحسبه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى به
ولو لحظة لا التشهدات والقنوت لكن يسن له التبعية
فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجوده او تشهده او غيره مما
لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته في
الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط

عنه

عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قرا تدلها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنها الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له و يسقط
عنه ايضا القنوة اذا السنة فيبدا يومن في الدعا او يسكت
او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امرتها في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافات
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه
صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة
الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد من زدتها بقولي
المودات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما
من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود

وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا يسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والماموم ولا تترك اي الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه على شرطهما الشيخين والعذر كمطر يبل بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما نهوا من قولهم على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامته

نهار صح

[illegible]

[illegible]

مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على
نحو قريب كزوج وصديق متزود به اي نزل به الموت او
مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو
كان المتعهد له مشغولا بشرايه الادوية ونحوها عن الخدمة فكما
لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ووجدان ضالة اذا لم ياتِ الجماعة في وكل ذلك انما
يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة ببيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا نظر تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا والجماعة اولا يتمام وتدرك الجماعة اي
فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا — ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه
الدلالة منه على صلوا على الشروع في الصلاة وهو باق على
ظاهره ويفهم فضيلته بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا — كيفية
فلا ينافي كونه دونه كما نبه من حضرها بالساعة الاو — لي

من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
ما ادرك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة قال ومن ادرك من الجمعة ركعة فليصلي
اليها اخرى رواها الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له
كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا
باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم
من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من
ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا اذ دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز فيه وسدا الثوب فلا باس
به واستعمال المنسوج كلا او بعضا بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي بأي باحدهما اذا حصل منه

شي

٧

شي بالوضع علي النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه
النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام علي ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا اما
المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور حسرف
وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره
في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير ولد لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك
وحل نشل السن اي ربطها بما اي بمار كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب وحل
لبس الحرير لنحو حكة وبرد ودفع قمل لانه صلي الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما
رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص ان يلبس
ذات جلد نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب وخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته وحل ان

يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على
الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو
غريقا **وتكفينه** بساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه**
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس
برائحتهم **الا شهيدا بمعركة كفار** اي بمكان حربهم ولو
كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاحه او
سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر ام لا مات
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او
بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن دفنه في ثيابه فقط**
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار

الا التبعي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهاده عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيد
لان ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه
وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في
ترك الغسل والصلاة والتصريع يبين ما ذكر من زيادتي
والا سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصيا
وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا ابلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط
يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب

طيبا كالكافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راسه ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض صلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه النسايي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف

قال

قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الي
المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القرات
لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة
ثم وضعهما علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي ويسن اظهار علامة للقبر بلين اي طوب لم
لم يحرق اوغيره كاحجر وقصب وحشيش بان يوضع شي
من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد ان النبي
صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق او
غيره كلبن وحجر وكره تبيضه بجبس ونورة وتعبيري
بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها

وما يذكر معها **كتاب الزكات** في الترمذي
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع اياة كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
خمس ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكات الفطر وشرطها اي الزكات
اي بشرط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكات
على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله
من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعني انه لا يلزم باداها ولا
قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة له
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكات فطر
كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين
مالك فلا زكات في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكات
عليه حتي يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز

وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر
وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول
اصله وربح فانه كذلك ان لم ينفض بقيد زدته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا
بماتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي بحول المائة
المايتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس
في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر
المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال
غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعا وتسع ولا في فضة حتى تبلغ
مايتي درهم ففيها ربع عشرهما قال صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال

صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي
بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح
الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم
كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحد
من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها باب زكاة
التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي
الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة والزاي
الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا

قوم

قوم بدوان بلغ بها قوم بالا نفع للمستحقين علي ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شامنهما علي ما صححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد ع ومما تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة
ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة
التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة
العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن
ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها
زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم ه
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس
ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها ه
او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
الابل مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان
كانت الابل اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض

لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين ه وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي ماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان بعير لم يتعين اربع حقاق ق حمايه
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض لان لامهات



تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها فولان وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره ويجوز
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكره
اتفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلد ين
في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج
ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر
شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه
واستثنا ما على ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة

في شيء منها الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما
او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير
الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم
يسن خرص الثمر ان بطو من هو من اهل الشهادات
ولو واحد بكل شجرة وبقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرج
جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذاذا او تجفيفا وتنقية
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق

المستحق

المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي
زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه.
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا
يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة
عند اختلاف في النوع من كل من الانواع بقسطه ان
تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من
كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام و
اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ارَ
من صحح فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر

الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب
زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مناودون
الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس
من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الا قوال
في بقاء ملكه الا غنية من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكيد الحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها او يتحملها عنها
سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا
وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند

النووي

النووي بستماية وخمسين وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع وتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين
وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت
عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلا منه اي من غالب قوت
بلده جاز لانه خير افا شبه ما لو دفع بنت لبون او
حقه او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع
لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصف
مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين
موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا
فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرته
نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته
نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة

لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم
الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة
اما من لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين بناء علي انها تجب ابتداء علي
المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا
في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
جمع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي
اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان
لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما تي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن
زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتما
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق

هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها و زكاة
الفطر و زاد الاصل علي هذه من له نصاب و عليه دين مثله
فعلي كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم
يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم يساوي نصابا وفي بيعها او شرايها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في
الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا
له و خرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف علي الاصل نعم
لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن
الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالك
لان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما هي اي الخلطة
نوعان احدهما خلطة شيوع و اعيان اي تسمي بكل

قوله لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن ابي حامد رجح ... فالراجح ... الوجوب وهو الصحيح صح

منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي
يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان
كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة علي الاصح وذا اتحد خلطهما كلي الحول وانحد في
النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقي اي محل السقي وفحلان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب
بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة

في

فرع الفرع مما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم
وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما
نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما
ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل
تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بشيين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم
الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلي الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة
فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مايتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل

لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزاه

اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب ده بقا القابض

بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما

او احدهما قبل تمامه بردة او موة او تغير المالك بفقر

او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني

او اقرار رق له وهو مجهول النسب استرده اي

المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او

علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض

لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقطع

تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او

وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او

زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف

المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا

لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة

من اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد

لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب

السايمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب

الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق وبلور لان

الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة

السابقة

السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان
خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا ووا
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكوك او مطروق كمسجد هو
اعم واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في
شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف
ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه
الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في
نفسه باب قسم الصدقاة اي الزكاة هي للثما
المذكورة في اية انما الصدقاة للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب م
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال او

يجب

هذه

با

نية

حلتين

كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساعي
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره في اهل الاسلام او متالف على قتال مانعي
الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز
وشرط الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني
المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الجمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز
في كل منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية بالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز
للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا دون ولو
مسافة قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل

وجوبها

وجوبها الخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد
علي فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما
من الاموال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكات
اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها
الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفر
الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها
الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الما
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباتها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي
والاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثا
اية ما افا الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله
ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه
قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه
دراهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان
اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم

بها

يف

وردي

لي

خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه
خراج وجزيه وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
اومات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو
رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثيابه وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس لمن شهد
اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الي ثلثماية واربعماية
دون من لحقهم بعدها اي بعد انقضايها ولو قبل جمع
المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي
له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان

الراجل

الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونوا من
اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير
اجره ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوة بين اهله بحسب
نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة
به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما
سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلي
الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد

سد اقدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن
السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارت
ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة
يمين وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي واجب الثلاث
الاولى مرتبة اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالثة لرجل قال له واقعت على امراتي في
رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق

بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية
بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادة ووظائف
الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بالعتاقة
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من
ابهام ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم

الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين منهم
مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في
الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن
لا بدلا بل فدية كما اذا فاته صوم رمضان وواجب الاخير
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعمامة
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم تصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على
المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفريق
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي لم
يستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارات
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار
من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما

س

اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عبا
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او
كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض
لا يرجى بروه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا

ض

عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا

ت

رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر
السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة

حلام

واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
بحج او عمرة الا ان يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او صيد
غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم
تساوه بل نقصت عنه او زادة عليه وجب اقل
منه او اكثر كصيد وغيرها من زيادتي كمؤنة من عليه

صوم يوم فيخرج عنه مد وكتبدل صوم الدهر اذا افطر
ناذره يوما ممد النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعر
او بعضهما وظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في شعر وظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما
صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين من وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة
المدين وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد
الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة و
اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقا
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزد
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك و

نظير ما مر

عن

عنه وافساد لمبوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام
وهذا من زيادتي وسياتي بيان انوع هذه الدما
في مباحث الحج والعمرة كتاب الصوم هو لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعًا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا على الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم

لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقاة وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وشرط وترك مفطر من تناول الطعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه
وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة و
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط
فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او
دهن شعر راس او لحية في احرام بنسك وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين

والخميس

وكفارة قتل

والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في
خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الي قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم
وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلي الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص به
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول لا يفطر

ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يقتضي ذلك الحال التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض
منه فات بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع

وليقوي على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض
ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة لخبر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره ونحوه هذا اذا صامه بلا سبب
والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن
صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا
وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو
وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره و

بالعين لا شرفلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصو ل
الطعم بالزوق الي حلقه وبالمنفذ فلا يضر الاكتحال وان وجد به
طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرف
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل
ذلك الي المخ او اللحم واستقاة من زيادتي وان تيقن انه لم
يعد من التي شي الي الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوت
كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزا ل
بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في
فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بحرم
من زيادتي لثبوته بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا
يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل
بالتحريم والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكا
له في حل الخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاو ل
احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه
فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به المطالب
في الايلا كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان

بالتفخيذ

بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورة
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويضرب وان كان محصنا
وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلام انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب الغسل ثم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على
من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا
لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي
الليل او افطر ظانا الغروب فبانا خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة

فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها جهلا ف
صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب الافطار في
رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا و هو
لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيح عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجا يز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او في
سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالا فطار
لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
علي الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فالافطار للمريض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية اذا افطرت لشي
ما ذكرنا ان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي

رمضان

رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو شيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه
اي موجب للقضا دون الفدية وهو جمع كمغمي عليه
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تدارك لما
فاته ولانه لم يرد نص بوجوب كفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب
لشي منهما وهو مجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم
وتاخير فطر لم قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الا
احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فانه ابتلعه افطر في
وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون لولده مثلا لا ما ضغ
له وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام

مام -

وجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه انتهي وفي
معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عن الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما
ذكر من كراهتها لمن لم يحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن هنا فهي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم
وغيره باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو
ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر
الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

او جريان ريقه بكطعام بين اسنانه وقلع نخامة لعذره بخلاف ما اذا اقدر على مجه لتقصيره او وصل اليه غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق اوذ باب او طاير او نحوه كبعوضة لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف وهو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر منه ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل اودبر ولو

المسجد وانزال المني بمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى
من التتابع ويفسد به في الحال يعني انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لماسر وخروج من المسجد بلا عذر او لا قامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لحق نفي ابا المطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان
تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان
امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه
لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي
البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره
ولا يعدل الى البعدي من داريه ولا يتاني اكثر من
عادته وله التوضي ثم خارج المسجد وله عيادة

المريض

المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة
للمسجد قريب منه ان كان المؤذن راتبا لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيده عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا
ان يكون في مدة يخلو عنها غالبا واغما وسو ان لم يتق
معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يتق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها
وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر
بغير حق وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
نفير يخاف على البلد منه والجمعة اي لصلاتها لئلا تفوت
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف

في الجامع ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه ولا
يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يحمل
بلا عيبه بخلافه في الثاني وكذا في الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان
امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور
وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات
غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى
المستثنى فيما اذا استثني وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيادة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي
ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب على كل فر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد الاستطاعة في الكفر فلا اثر لها بخلاف

الم‍رتد

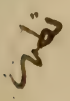
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة وعلى غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على
المقيم بمنى للرمي باشتغاله بالرمي والمبيت نفر عليه
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء
ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان
يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم
يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان ويحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل
من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة

الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرا
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنا
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحد
دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو
عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه ولعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في
الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن
المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون

في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة
خرج الي ادني الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزا
عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقاة انما يقتضي لزوم
الدم لان عدم الاجزا وادكانها هو اولي من قوله واعمالها
اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول في النسك بنية
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخري وازالة شعر من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن
بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح
بير بين حده والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه
صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم
فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتماد

نسخة
٣

من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم
بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري باب اركان الحج
وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها
ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من
الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط
لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن والحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر
والطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا



تطهر وبنا الا بلا اغما او الجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل
البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه علي اسافل بدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه
ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن يسا
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكو
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو علي مرتفع عن البيت كسقفه وستر عورة كما في
الصلاة وكونه في المسجد كما في الاعتكاف ويسن له
اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وا
يستلمه في كل طوفه هو اولي من قوله في كل وتر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز علي ذلك سلم
باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي
او نحوها وقبلها فان عجز اشارة بيده او بشي فيها ثم
قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا
تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في
كل طوفه في الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفاة
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي

في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف القيس به رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزياده في الرجل المراة والخنثى فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها
الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او
راتبة مؤكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف
الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتبا
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف فان تعلق بنسك ولا وجبت

النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان
لم يمكن الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد
نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي
الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من
الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم يا ثما والمبيت ليالي منا اي معظمها نعم ان
نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الامام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي لا المبيت للرعا بضم الرا جمع راع
كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاية الابل ان
يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر

من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما

وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون

اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو دا ود

فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة

القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها

روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون

اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو

طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود للطواف او بعدها

فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجة

فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة

بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي

بما سمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج

حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير

ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسا ير

الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار

وقال بمثل هذا فارموا رواه النسايي وغيره وسننه اي الحج

تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها وصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من

النار

الفار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن في طوا ف
القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيها اذكارا خا صة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من
خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن ودخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار الذاهب من الصفا
بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطها رة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع
رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه
وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثا نية

يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة
الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان
اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وا
يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والو
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذ
الله ويوقفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان
ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء
زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة

وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعوا
بما شاء دينا ودنيا ويصلي الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وغيرها من زيادة اي وغير الستة المذكورة كان
يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس
الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وان يطيب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا اثر لاستدامته بعد

الاحرام ولا الانتقال بعرفة تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى
باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمي
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين اواحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزرر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطيادا لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
حمار الوحش هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة

شعر

ذهبني

شعر من الراس وغيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفره
او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
الماسور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا
بتحريمه فان كان اتلافا فالحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في
الروضة عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما سياتي فان احتاج الي فعل شي من ذلك لمداوا
او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله
دفعا لصيا له او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او
باض في فراشه ولا يمكن دفعه الا بالتعرض لبيضه باب

التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج
وعمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج
قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فان اتي في حجة من اثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من زيادتي وهو اعم من قوله
والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روي النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرماة
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان
يحرم بحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيل الاصل بكونه قبله رواه
الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج

قالت

قالت والله ما اجدني الا وجعه فقال حجي واشترطي وقو
اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوة كان احصر عن
الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في
الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما
استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من
زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف علي الصوم لطول
زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الي مكة الا
طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج
ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان
لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او
زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد من زدتهما بقولي معسر عجز عن

لي
منه

اثباة اعساره ومحل ذلك اذا حرم الممنوع بغير
اذن من له منه باب جزا الصيد يعني المصيد
هو نوعان احدها صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطيا
ده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيها صيد
بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو دود وسم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم
وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول
وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم
بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم
يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه
ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار
وحشي وبقر وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس
جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره

وفي

وقيس بها الوعل وعلي تفسيره بما ذكر قال الانساب يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثي وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي تيس اعفر
فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثي المعز اذا قويت
مالم تبلغ سنة قال النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتي ترعي وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيه بذلك والانثي جفرة وهي
انثي المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا
مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وقمري
ماعب شات لقضا الصحابة فيه بها وفي ما اكبر منها اي
من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه وفي
اللباب بدل لدكر جاج جبشي وكروان وهو طاير يشبه
البط لا ينام الليل قيمته انه لا مثل له وما عدا ذلك
مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصي الي الجمار الثلاث

الاتية بدخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلابد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صحح الاصل من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اوليهن من جهة عرفة ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك الزمانية من حج وعمرة فزمانه من

تغييره

تعبيره بالحج ميقاة اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقاة فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل
ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في
شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبلها اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط اذ ذو

الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
والمشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقد خربت وقرنت باسكان الرابينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وتركه
جبل من تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على
مرحلتين من مكة والعقيق وادٍ دون ذات عرق في جانب
المشرق باب الهدي هو نوعان واجب بفعل
حرام او ترك واجب ماهو ويبنى ركانسيا في بابه وانما
وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا
يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السا
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي
المتعرض للسوال وبما عبرة كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان

ويشبه ان لايكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعدّا لمهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في
الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذي
الحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلا ثة
في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العا دة
الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله
بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يو ما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله
تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في

الشقي صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثلي المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلا ف
فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام و تصدق
باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم به
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان
عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك
مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجب تركه وهو خمسة الاحرا
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومني والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني وهو

خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل
علي الثاني والمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكو
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدماة الجماع والاستمتاع رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعا فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره
ليخ قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضا الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة
الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيهما

هنا سن الاضحية بخلافها ثم فاختلف باختلاف انعا من
كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوت الوقوف
بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي
ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار
ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في
الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد
زدته بقولي مستقبلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت
لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها
تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران
منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو
اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهات الزوجي
الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع
الخدم والرفقاء والنظر لما لا يحل له مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبيره ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت

ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا
لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ
حصى الجمرة من المسجد لانها فرشه او من محل نجس او الرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى
من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا
ينتف الشعرات يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب
باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فعلي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله

شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذره
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير
نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو نذر بلا
اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول
المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين لا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي
هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان
مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والبا
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه
وليس لنا نذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل
او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا التصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليها للحاجة اليها وشرب لبن
فله ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه باب كيفية
الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة
بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة

ويعتبر

ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد ذهابا وايابا
مع امكان السير الدابة ومايقتضيه الحال من محمل
ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كالراحلة
والزاد والما واوعيتها حتي في المحال المعتاد حملها منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في
وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها وامراتين ثقتين لتامن علي نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يتمسك علي المركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من
يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق فكان يقول احج او اعتمر عني
واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة بذلك عنه ويسقط به فرضه وذكره في شرح

كل

الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة

بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي ولم

يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن

غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح

انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك

عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت

عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

ويسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج

او نوي من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان

نوي نفلا او قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة

الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع

كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة وكعمرة

كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجوز عن

عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر

والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم

بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من

زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان

محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح

فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون

عكسه

عمرته فلا يجزيه ذلك عنهما لاحتمال انه كان محرما بحج وتمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز منه والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادات والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن لا حج عليه فالناس فيه بستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يصلح للوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها

في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحر
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد نسكا
فيلزمه ذلك ويختص باحرام اثني عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره وتحريم الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره
وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ
الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم
فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم تعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من
تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار
الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من

عليه وسلم

زيادتي وتقدم بيان ذلك كله **كتاب**
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه **واركانه** عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره **نوعان احدهما ينفرد به**
عاقد واحد **وهو النذر واليمين والحج والعمرة وصلاة**
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرحها
الاصل الثاني يعتبر عاقدان وهو ثلاث اقسام احدها
جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه **وهو الشركة**
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن اولا حدهما
ولم يفصل **والقراض والوديعة والجعالة والقضا** مالم
يتعين القاضي **والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي**
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي **وغيرها** من زيادتي اي
وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان

ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من
الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح لا
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمساقاة بقيد
زدته بقولي بعض منها فان كان من احدهما فهي جايزة
في حق الاخر وغيرها من زيادتي وغير المذكورة كالقرض
ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن
او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو
الراهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من
جهتنا والامامة العظمي فانها جايزة من جهة الاما
مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل للفرع بعد القبض بالاذن فانها

بعد

لعد

ض

ة

م

بتة

جايزة

جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربويات
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع جزاف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب وبيع
عينين لمواوم من قوله بيع عبدين بثمن واحد بشرط
الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض
وليس البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه
وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري مفردا او
بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره بما يوهم بخلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع خيار الرو

ولو مشتريا مالم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد قبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا للرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على

سوم اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي عنه لايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة و تعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف والماوي وتبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب ولتويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه لما هو لا مر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره

وبيع صح

ل

رجع

اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
و مثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيع
ذلك ممن ذكر ان تحقق اوظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم كعين
واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب لا بيوع الاعيان وهي
ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فا لحاضرة
وهي المؤدية الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي ان لم يرها العاقد ان بان لم يرها كل
منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان
راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها
من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح
بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقا ما جالها
ومحله اذ كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي على
ما يليق به و كعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع



الصفاة

جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعن هذا بيعا لا سلما مع انه اي
العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبل كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم
فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما
كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل **باب**
لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي **ظاهر منتفع به**
مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط **لزم البيع**
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما
ذكر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع
ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذبابة ونمر ولا ما عجز
عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع
الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر
وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم **واذا لزم**
بيع العاقدين **فليس لاحدهما فسخه الا بموجب كعيب**

وخلف بشرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها ولا بيعها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبض بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان جميع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفاة وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في



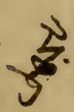
المسلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصو ف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجما ع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
الذي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو
تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض لا عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند
التنازع وكونه يوم انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة
ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجود ه
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عا دة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع

لا يصلح له او يصلح له وللحمله مونة لتفاوت الاغراض
بتفاوت المواضع والا بان صلح الموضع لتسليم ولم
يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل على موضع كعقد
الصالح لتسليمه كما يحمل عليه للحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك المحل
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وزرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن
في حيوان وبيان عدد بعض العين وحلاوته في جوز
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكرها وكونها وصغر
حبابها وكبرها لا بيان جودة ورداة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لان ان اي
رديء هو اردى الا شيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فللمطالبة بما هو دونه عناد وشرط رداة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية وللخبر السابق
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال يحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه

يحج

يصح ويحمل باوله لتحقق الاسم فيه ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا تتقيد على الصحة بتلا تين شيا وان
قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي
ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار وهو ما يقصد
للمداواة لا للزينة وجوز ولو زعدا لانه يحتاج معه
الي ذكر الحجم وذلك يعين عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلا فه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام
في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره
ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا
قيدة بقولي علا وان جري الاصل علي كلام الامام
ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثري ورمان وبيض ودرس وهو نبت اصفر
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا ودخان ونقال علا
او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن وورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا

ما صبغ غزله ثم نسج والفرق بينه ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد ورأس ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس واللفانيد وانتبالانضباطنارها باب الربا بالقصر وكتبه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين واحدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج بزيادتي ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا



للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او ببيع ربوي جنسه واتحدا علة في
الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول
والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان ببيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من المماثلة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع طعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من
الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران

8

والسقمونيا والطين الارمني لا الخراسان وساير الادوية فالمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن ك والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد علي جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كماية دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة ومائة رديئة وكماية دينار جيدة بمائتي دينار رديئة حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في طرفي الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وبحمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلها فانه ايضا غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه

بمثل

بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه للذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا
كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الي غيره قبل اي قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع بمحاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد
من كل احدي عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيع ستة عشر خيا
شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في
خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد
واحد لم يصح العقد لانه اشتراط فاسد وخيار
عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل
البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر التر
وغيره ومن ذلك الخيار الجهل دكة تحت صبرة بيعت
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصايا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان في الحيوان قطع قلفة
صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الخ الثيوبة في الامة المحتملة فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار
تلقي الركبان اذا وجد السعر اغلى مما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجده
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة

ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبر وابا استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع خل وخمر ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علم او كان
تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا
خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار لفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي
بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض لجحد
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
مستكرى او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا به
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة
قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به
خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي
الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا

يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت عنه واطلاق التانيث اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرين وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يسمح البايع ما تجدد ولا سقط خياره لزوال الحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار لعجز الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب حجره او من غيبة ماله مسافة قصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركه من الاصل هنا انتهى العالم بهاما مر باب بيان البيوع

الباطلة

الباطلة في كثيرة كبيع مالم يقبض اي لم يقبضه البايع
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين
لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب و صيد مثبت بشبكة او نحوها و مسلم
فيه ومشتري وغيرهما هو من زيادتي كمشتري ومال قرض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثني من الميراث مالو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه ماة قبل قبضه وكبيع ما عجز
البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا
في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن
كيلها الا في زمن طويل ومغصوب اوابق لقادر عليه
هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله
وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان
عجز البايع عن تسليمه في الحالات المشتري يصل الى
غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا
للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها او موجل بنتا

قوله و مسلم فيه تبع فيه الاصل وغلط
فقد قال الاصحاب لا يصح بيع المسلم فيه
فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه قال شيخنا
العلامة الرملي ولم ار فيه خلافا
انتهى شيخ خضر

ج

نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى
في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
في مقدرة على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملا فيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنها كما رواه مالك في
الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد منا اعم من ذلك وبيع عشر
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاث عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في
الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم كان الحق يثبت باي عدول
كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان
عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله
عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون

شروطا

شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا من عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علم او لا
ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى
في حال الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
وغيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ
الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما
لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابيس وذكر
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافاة غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فان تلفت لم يبق شي في مقابلة

الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتضه
انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او
بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كل واحد
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحا
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك

ولا

بل

ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين على
ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم
فيه والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن
بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في
ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول
لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
لانه مهيا للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه
من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول

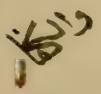
بعتكه ولكن الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة **وبيع الما
الجاري** او النابع **ولو مدة معلومة** لانه غير مملوك
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه **وبيع الثمرة بدو الصلاح** هو
اولي من قوله قبل التابير **بغير شرط القطع** اي بشرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها
بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز **فان باع
نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة
فهي للمشتري نعم** ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرة فثمرتها للبايع الا
ان يشترط المبتاع فمفهومه انها اذا لم توبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول
للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عنه وكونها في
الثاني للمشتري كذلك ولحق تابير بعضها بتابير كلها
بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب**
بضم الرا **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله او زبيب للجهل

كان

الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع برمبلول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود
وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم
ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين و
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما و
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم المبيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في
خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع الفرد كمسك في فارة وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد

من كافر لما في ملكه له من الامانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده ويرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي الشجرة بتمر علي الارض او بيع العنب عليه اي علي الشجر بزبيب علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما علي الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر ووزن الاخر وخرصا او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه



والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان
يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة
بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع
ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على
بعضه كقوله [illegible] ابرأتك عن خمسة من العشرة
التي هي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون وغيرها من
زيادتي كان يقول سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك مثلا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك

من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من
الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح الخصم لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على الانتزاع باب الحوالة
هو لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر
لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
برضاهما بما لان للمحيل ايضا الحق من حيث شاء فلا

بلزم

يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي علي فان اقتصر
على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى بها الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه
ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا
عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين كسلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق
للحاجة قال فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن

ذكر الجنس باب الوصية هي لغة الايصاء من
وصى الشي بكذا اذا وصله لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضافا فلما
بعد الموت ليس بتدبير ولا بتعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر
الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة
تملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف في القبول
ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث موخر عن الدين والوصية والا لما صح
كالميراث تتعين وقوفه واذا قبل كان له ثمرت
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده

ولا عبد له وان لا يكون الموصى لها والموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توم ثم انفصل
بعدها توم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا
او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان
كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح
الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في
السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه
الوارث لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعا

ت

الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح
حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه
بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء او
غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه
دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
لا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته
وعتقا علق في الصحة بصفة وجدت في
المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موته لله
العتق ولا مال لغيره فان كلا منهما تحسب

من

من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
باتلافه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني
بحالة التعليق ولانه ح لم ياتي منهما بابطال
حق الورثة **باب المساقاة والمزارعة**
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع **المساقاة ان ينعقد علي نخل او**
شجر عنب مالكهما لمن **يتعهدهما** بالسقي والتربية
مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منها** من ثمر او عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما
بالنصيبين بالجزئية وان يكون الاشجار معينة
مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط علي
العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية
علي العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرهما** كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر **الا تبعا لهما فتجوز** كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربع امور تجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر
في محلها **ويزيد النخل علي العنب** كغيره **بالتابير** اتيانا بمسئلته

وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد علي
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر
الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه
والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية عن الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة علي النخل و شجر العنب ان عسر
سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم
يفصل

يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة
وان يتأخر هو اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة
لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجارة فلا تصح مع

معلوم كسكنى الدار سنة وصورته ان
يقول اجرتكها لتسكنها فلو قال على ان تسكنها
لم يجز قاله في البحر ومثل ذلك على ان
تنتفع به كما [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تقل فيها ولا بد
من تحديده بالجهات كما
في البيع انتهى

الجهل بشيء منهما الغرر وانه لا يشترط بعقد اخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في
استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة
القابلة لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضايها
لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم تكن العين المكراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
في كري العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة رجل
واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها بعض
البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على
التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما ساعة
معلومة على التناوب وتبين البعض في
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار
المشتركة

كالدار المشتركه ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركبا ولا قرع
وفي معني الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة
علي ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضي الاطلاق
والا في غيرها من زياد ي كاجارة الارض التي علاها الما
قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن
خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجرة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل
كالزمت ذمتك الحمل الي مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيا
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها
يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات
اليد علي العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي
تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة

نها

نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع مع بقا
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وتعاونوا
علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمته يوم التلف كالمستام الا ما
استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان
بنا علي انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها
الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا

لا يضمن

لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه
نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر
زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متي شا سوا فيه المطلقه والموقتة وتنفسخ
بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
حتي يندرس اثره محافظة علي حرمته فعلم انه
لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال
له واطلق الماوردي المنع من التصرفات علي ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض
الي ظهور شي من بدن الميت وعلم من زيادتي

ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر
لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى معتدة قال
فليس له الرد ولو اعير وادا اري بعد موتي
لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة يقال علي العين المودعة وعلي الايداع
وهو توكيل لحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى
ان يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وقوله
تعالى فاليؤد الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة
الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم علي
شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدي فيه منها الا ان
يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال
نفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز بسكة او
رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط الوديعة ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلافه

مالو

مالو استعان بمن يحملها الي الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو
ذلك وبخلاف مالو اودعها غيره لعذر كحريق
واغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع ثم سافر ضمن نعم
ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الي دون حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
مالو نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول
احرز ولا يضمنها بظن الملك بخلاف مالو
انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك
نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك كان العدول

المتعدي به فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و يضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة

وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط

مضبوط

مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال او تسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فيما
شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي
للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح
كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته
ولقدرتهما علي الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في
المساقات وقولي او البيع من زيادتي فان منعه
الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الدامي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري
للقراض ولنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص
امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد

موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعادة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان
يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
وقدا وصحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في
العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في
كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان
نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة بكسر السين اي الحارة والزقاق

لا قدر

لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي
فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا
ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه ~~اقرار~~ اخبار عن حق
فاشبه الشهادة نعم يصير مقرا بنفس التوكيل او في ظهار
لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما عدا الانسكا
من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدايا والعقيقة

باب الشركة بكسر الشين واسكان الواو وبفتح
الشين مع كسر الواو واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان

احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد والشرطان لا يتميز

المالان

المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة
بحيث لو خلطا لم يتميزا بل لم يتميز كل منهما عن
الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشرط الربح والخسران على قدر
المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على
المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصرا على اشتركنا لم ويعتبر في كل منهما اهلية التوكل
والمتوكل وهو امين فيما ياتي فيه ما مر في القراض ولو
كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي باذنهما
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه
اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد منا مالكيهما
في ذلك مال حتى يا خذه فاشبه ما لو اشترى الثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله
ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريا واخبار

لخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها وأركانها أركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة
مطلقة تشمل الصدقة المختارة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية المختارة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقا الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
رجلا عطية او يهب هبة فيرجع الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة وان كلا منهما
يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك دارا اي جعلتها
لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان يقول
ارقبتكها او جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت او فاذا مت فهي
لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل

في ذلك

في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
لهو لعقبه للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها
لانه اعطي عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي
وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب ارقب شيا او
اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات
احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد و يتخير
الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا
عقده يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
واحضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن
وهو باطل في عقوبة الله تعالي من حد وعليه
اقتصر الاصل وتعزير اذ يسعي في دفعها ما امكن
صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان

حيا هو اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني
ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومنا
بقوله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او يلا اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان
مالم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم
لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير
المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من
هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا تصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن

شخص

شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواكان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سمية بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون
به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين ليستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم
علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهونه ومرهون به وصيغة ما
جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه

من الموّن والا المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بموجل من غير بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها والغرر
في الباقي لها بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في
الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشرط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده
قبل حلوله الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكرنا المصحف والمعطوفات عليه لان

المعني

المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخير بل الكافر بل المحدود وعند
الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه
رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند
غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما وبيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان يقيله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه
منه اي منا المشتري قبل قبضه او يخالعها علي
شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معني الاقالة
الفسخ بتخالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح

الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه او مالك العاريه باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورا بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الايه وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فيصح لانه حينيذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال علي نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم

يدفع

يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد
تصح كتابته بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
او كانت في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله
ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا نية لانه لا يقع على هذا العقد وعلى المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك وكالسيد النادبه
لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها
معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة وان يتعدد
النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المودي فيه كما في كلامي الاصل فان كانت على
دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الان ودينار في اثنايه او بعده
وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلفت الاستحقا ق

حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساد وفساد عوض او اجل
حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده
وساير احكامها الا ان في الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي
سواكانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه بانه لم يملكه ويرجع عليه
اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف البيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع
بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان
العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده
بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما

كجلد

كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر
مال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداية النجوم بعد الموت سيده ولا في حياته
الي غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا اعطي
عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة بهما
ويستثني مع ما ذكر صورا اخر منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه منها اليه بعد القبض او من غيرها من جنسها قال
تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع يدل عنه لما
قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد يصرفه ينفق المال في جهة اخرى
ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا

يجب الايتا او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه على
ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العتق بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا
اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه
فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني على فيعتقه والولا عليه فيها للسايل لانه المعتق

باب الاقرار هو لغة الاثبات
بانابة المسيول
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمي اعترافا ايضا عليه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت
شهادة المود على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
ما انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمايه ماية ان اسند وجوبه لما بعد الحجر

بمعاملة

بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا
يزاحمهم المقرله لتقصيره في الاولي بمعاملة له واما في
الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق فظاهران محله فيها اذا تعذرت مراجعة
المقراخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسنده وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل علي الاقل وجعله كما لو اسنده
الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهران تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي
الي ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من
زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار
وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولعدم التهمة

في الاولين فينقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق علي سيده
الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
لقدرته علي انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن
له فيها سيده فلا يقبل علي سيده بل تتعلق بذمته
يتبع بها اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي
حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره علي نفسه فصحيح
كاقرار بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها
سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف
بلا مقتضي الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
من اقراره بها لخبر ابي داود ادروا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا سرقة
وقطع فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع

لا

لاسقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له
علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطرا ونحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل علي انها دراهم وازنة وان لم تكن
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم
الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل علي
انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما
ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض
موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي
الي حالة يصدق فيها الكاذب فالظاهر انه لا يقر الا
بالتحقيق باب الشفعة باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم

ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المواقف في الحصة الصايرة الي الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ منه وصيغة تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمر لم يظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة
وجدار مع ابنية وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير
مامر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا
تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة

منه

منه قبل وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ~~الشفعة~~ ثبوت الشفعة دفع
ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع
بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته
او قضي القاضي له بالشفعة باب الغصب هو
لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غيره ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير مال كزبل
بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد
شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب

منه ان الغصب يستلزم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد المعين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او
زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او تعد لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ
اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في اليد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون
بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصرات فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع
تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين
الامة

الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالي وبالقيمة لمالكه وفي فيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهي الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو غرم المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ما بمفازة وطالبه به علي شط نهر ونحوه او جمدا

في الصيف نطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما
رخصه فلا ينقله القيمة باب اللقطة بضم
اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها
وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنا الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعني انواع تسعة احدها حيوان
وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرف سنة فان ظهر
مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا
ايا وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر

السابق

السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال بيدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل الخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا
من ذلك بقوة كبعير وفرس وبعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له
عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد
في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال
اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا
عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان
وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد بمفازة
لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي
العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد
اكله تعريفه في الظاهر للامام من الوجهين لما

سياتي الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بمفازة
او عمارة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان
اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في
تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
فان نفقة الحيوان تتكرر فيوديه الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري

لا تحل

لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
علي الدوام والافنسا بر البلاد كذلك والحكمة في ذلك
ان الله تعالي جعله مثابة للناس يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلا يأت فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الكفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او
منثورة فوقه او تحته او في جيبه او في مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما في المكان نعم ان حكم بان الارض
له لكدارهو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا
ويخاف فوات وقت النحر فيدفعه الي حاكم لينحره
او ينحره بنفسه ويسن استاذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة

التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم
فيكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز
والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي النوبة او كان
الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث

يجوز

الاقتراض له فان التملك في معني الاقتراض فان لم يره
حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في نتزا عها
حتي تلفت ويعرفها تالفه وان احتاج التعريف الي مونة
لم يعطها من مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا
منها والظاهر ان لقطه المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن
لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكن تنزع منه وتوضع عند
عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولي ولا
يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب ليلا يخون فيها
ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحرا عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا والاشهر لو وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي
معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة
بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة

واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان ٢ فاقده لا يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض يوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة
وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام
ومنه مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلا
ثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ
بخمس عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة
والذكر بالاول والثالث والخنثي ان حاض وامنى حكم
ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم
والياس من الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح

وجميع

وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مخزونة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو
الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من غير تصرف خاص
بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا ا
ليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر علي الراهن
في المرهون الي وفاء الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب قبل القبض لما عرف في ابوابها

وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد وغيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن بالدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر

علي من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي
معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب
وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي احد هو اعم من قوله علي
رجل بافلاسه قدم علي الغرما مونته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكني فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغني به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف
به كمل و قدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من
نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم ادينه اللازم له او ما يول
الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد قطع يدا وزايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد

حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان
كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فانه كانا في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمنا
فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه
في الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي له
اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد وفي عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه

خير

خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما
شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها كالاصل معه
بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري
والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان كلا منهما كما
مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا يباع
ولا يوهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف علي معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك
بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه
او لا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه
الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم

قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف
ما لا معصية سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي
احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا
دابة ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو
وقف علي سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي
زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو
مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا فهو احق ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليس
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله

وان

وان لم يعرفوا الامر فيه اذا لم يعرف اهله الي ربك الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية تملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي
ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه
لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياه ولا اقطا عه
فلا يملكهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن
الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فانه انصرف عنه قيل ان ياخذ قدر حاجته لغيره
ممن سبقه اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المونة ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه ممن
يحي من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج

تغيره

كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق به مادام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره يتزحم كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منهما لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه اورعي نعم جزية اوصدقة اوضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع اوغيره لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولا لنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض



هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة

المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخوان فهما
ماشرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبا
خاص فتصرف التركة اي تركت المسلم او باقيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبرانا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما
تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها الي
بيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او
مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث

لبقية

من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من
تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات
شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر له فلا يكون وارثا
حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما
هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا
لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق

والوارثات

والوارثات من النساء سبع بالاختصار بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من
قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال ردما فضل عمن ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد عشر صنفا ولد
بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام
والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانهما وزوج والعصبة بالنسب خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات

الابن وذوو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم
من قوله والمولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع اخوا تهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع
البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييده العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم
يقيدوه بهن وان تقييد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها
ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربع بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر منهن كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا

الابن

الابن مقيستان على الاختين او البنتين قال الله تعالى في
الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
اوزوجة مع ابوين فلها اي الام فيهما ثلث ما بقي الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغرا و بين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد
من ولد الام فيستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا تخرج
عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال

فرع وارث وام لميتهما مع

قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عن من يعصبهن ويحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والرابع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال

تعالى

تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما اشمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض علي اصل المسئلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاً الي عشرة شفعا ووترا فعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام والاثني عشر تعول الي سبعة عشر وترا فعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الي سبعة وعشر فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول نوعان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من

يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك اي ابن الاخ
لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكرا قرب من المحجوب
واقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان
يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن ولا يحجب
بهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهي عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه
والاخ

والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاه ما لانه لا يعصبها والاخت للاب
كالاخت الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول الحط المسايل اصول مسايل الفرا يض
سبعة اثنتان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توفقهما بمضروب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كجد وام وخمسة اخوة لاب ثانيهما ستة
وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب فاصلها اثنان ونصف وما بقي كزوج واخ لاب

فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان ومابقي كبنتين واخ لاب او ثلث ومابقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع ومابقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس ومابقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت اخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وحيدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس المستحقين من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد

وكان

وكان لاحداهما نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا
فاصلهما في هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد
الاصول فنقول ان لم تنكسر المسيلة الفريضة
علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام
وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب
بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق
ان لم تتوافق وبجها وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحا صل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان

وهما بيانيان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي
من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح
منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر
علي احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني
عشر فعلي اكثرهما يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلي الوفق اقتصر فلو توافق عددان
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من

النسخ

النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد منه
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت
منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصحح فريضة
كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار
الاختصار السابق فما بلغ صحت وذلك بان يجعل مسيلة
الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ منه نصيب
الميت الثاني وتقسم علي مسيلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل
كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي
من الاولي ضرب في سهم جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاث بنات فالاولي من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم علي مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت
منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولي تباين مسيلته فاضرب مسيلته
في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب

في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق
مسئلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا
هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد
ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما
لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك في قرابتها
وان سقطت عصوبتها فان كان الاخ الموجود مع ولدي
الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الا
فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من

مقاسمتهم

مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في
ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوه لا ينقصو نها
عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد
الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين
اناثا فما زاد علي فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب
فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد فيستوي له
المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة تبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنتين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج

فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الي
خمسة عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين وزوج
فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد
يبقي سدس كبنتين وام فيحوز الجد به لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التر
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي
بلعان لا يرث المرتد كما لا يورث كما علم مما مر بل ماله
في بيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد
الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما
لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه
فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي
بشبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة

النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احد هما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا نحو مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من
زيادتي وقوله اوغيره اعم من قوله او مسلم اوبان
لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد
بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان
الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت اوبان يكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث
منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما
تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي
الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فيا هذا اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا
بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى

المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثي المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الي التيقن كزوج واب وولد خنثي للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثي النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتي
تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب علي الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم
يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل
يوقف نصيبه من الميراث حتي يتيقن حاله ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطي شيا حتي يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي الزوج لابوين موته فياخذ النصف ويبقي
السدس ان تبين موته للجد فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه
يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا
يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وحق

غيره

غيره قبل انفصاله فان انفصل ميا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارثا سوى
الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب وجد وزوج
او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لهما وثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال
ان يكون بنتين فتعول المسألة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين فان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطي
وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا والاخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سوا كان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ

وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم
او الرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالي وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
رواه الشيخان او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم الي قوله
من اصلابكم وذكر الحجر جري علي الغالب واما الجمع في ثمان
بين المراة وامها واختها او عمتها او خالتها قال تعالي وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلي الله عليه
وسلم لا تنكحوا المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها
ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري
علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وصححوه

وبين

وبين اكثر من ثنتين لغيره لما رواه البيهقي عن الليث
عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمه
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد
عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب
لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة ونكاح المستبراة من شخص

لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتي تزول الريبة للتردد في القضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته علي خطبة غيره بقيد زدته بقولي المعرض فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام المراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولي من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها

ولا

ولا البنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه اذ لا حرمة
لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد اواحدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا وهو معني
الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه
اولي بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبعقد مهر مرة ونكاحه غني المهر حالا وما لا
كما مرا ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا اتزوج الا من كان معي في الجنة

فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وحرج بالتسري فله
ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها او جل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وقدمات تسعة كما هو مشهور وتزويجه بتزويج الله
له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة
زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وامره بتخيير نسايه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكروها لهن على
الصبر على ما اثره الله على نفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار كقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما
انزلت اية التخيير بدا بعايشة رضي الله عنها وقال اني
ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال
تعالى وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه

ففارقها

نفارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا
معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والاحرمن
وخص بالنكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم يتولي
الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيجب المزوج ويقبله لقوة ولايته ويشترط رضي
المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر والمجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك
اجبارها ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك لم يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح

لانه القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نفس ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد بالعربية باعتبار
المعني فصل في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب
فالاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من
العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان
كلا منهما له ولادة وعصوبة فقدما علي من ليس له الا
العصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم
ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا
يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنها ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج
عتيقته المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية علي عتيقها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن
المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما

دينا

دينا ومن عكسه مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا و يزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة نعم ان زوج
الخنثي فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما نقله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج لموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقايه على الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فان تعذر استيفاوه منه وفاه

الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع
اوليا بدرجة في قرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما
ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح با[بني]
الزوجين اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابني الاخر و
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدا[لة]
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال
النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام

والحرية

والحرية وهو من لا يعرف إسلام وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقف علي الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولي عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا
فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد
الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان
هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك كان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخري

فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرايطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والذي صداق الاخري او بضع هذه والذي صداقا
لتلك وبضع الاخري صداقا لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا كان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه
كما مر وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في
احرام احد المتعاقدين او الزوجة بحجة او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
فهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم علي ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض

فكان

فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها مما مر وان نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى
من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما
مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا
او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او
يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او
شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان
دخل بها احد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه

فظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت
الاقرا التردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او
نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محر
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه ظانا
حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمن
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كا
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احدي ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات
حتي يومن وتغليبا للتحريم في الاخرة وخرج بالمسلم الكا
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين و
تحريم الوثنية علي الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حل
لنا قال الله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التورا ة

والانجيل

والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث
وادريس وابراهيم عليهما الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل انها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان
لم يدخل اصولهما في ذلك الدين بعد نسخه سوا
علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
وهي غير اسرايلية حلت لما مر ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذ بالاغلظ فيما
اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقت اليهود والنصارى في
اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من

قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلا
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفا
ولا تحل مرتدة لاحد لا مسلم لانها كافرة لا تقر ولا كا
لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين ا
كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخو
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دا
النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحر
وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح وا
اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكا
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم
ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعا ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكا
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا
الملك اي ملكه لها او بعضه او عكسه بعد النكاح بـ

النكاح سوا كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لا ملك اليمين
اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوي
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام
النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة منهي عنها تنزيها كالخطبة علي خطبة
من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغيره المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او
وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي
خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر والمعني
فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة اولي من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما

اذا كانت الخطبة منهي عنها تحريما كان تكون الاجابة
طريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكح
واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل وهو
يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرط
بان يخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرطه انه اذا وطيها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه
فهو باطل والا اي وان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود

عليه

عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر
الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم
يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج
فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد
رجع البضع اليه سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما
بذل المسمي علي ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جري بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان
انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سوا كان حرا او عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظن حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان
كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي اذ لا يجب للسيد
علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور

عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل
تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان
غرمها لا بالمهر علي من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانية وان
بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التقرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التقرير بهما فلها
الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا

ومبعضا

ومبعضا فهو اولي من قوله العبد ينكح امراتين فقط
ولو امتين في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة
علي حرة بخلاف كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي ظن تزوج باذن
سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكونان في
ذمته فقط للزوجة برضي مستحقه كبدل القرض
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والا
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب

حتطاب

الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى
الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها
قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة
برضي مستحقة كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها
رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا
تحل له الكافرة لقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وان يعجز عمن يصلح للتمتع بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصا وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او يقدر علي
مهرها وعن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري
علي الغالب في ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف
زنا

زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي بقواه قال تعالي ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في
الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر
التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولي من تعبيره
بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد وتذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة
باحد الزوجين كفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع
من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل
بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه

قدر الحشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به
اي الزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسها فيما اذا اجبت ذكره بفعلها
وعلي المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها
مع رجاء زوالها عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي
حقها منه بخلاف الوطي الجب وبما تقرر علم انه
لا خيار لها بالخنوثة الواضحة ولا باستحاضة ولا بالخد
ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست
في معني ما ذكر وما افهم كلامه من ان لهما خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في
الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوريا
كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ عنده بحضرته الا العنة فتو...
بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعل عمر رضي

الله

الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في
الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا
علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي
الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه
ما وطيها فان حلفت هي علي ذلك او اقر به فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو
ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا ادام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم
تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان
كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام

اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامهما لان الفراق من جهتها ويشطر
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا تبعا في
العدة دام النكاح وان حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام
النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح
بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي
عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله

الظاهر

الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل
قولها بنا على مامر وان اسلم الزوج على من يحرم
الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع
من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كانا اهلا للاختيار احدهما في الاولى او
اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا
معه او اسلمن او في العدة في الاخيرتين او كانتا
كتابيتين بحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهما اومنهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلي الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا
فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا
او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى
يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم

كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تحلل مدة
يبرا فيها من الالم الاول او اسلم حر على اما او اسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه
اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيا...
تحل ما لو اسلم على واحدة ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي تحل فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثانية او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي
الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يحرم نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة
ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت با...
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن
ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن

فكحراير

فلكم ايراصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت واندفعت الام بناء علي الراجح من
صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام
بالعقد علي البنت بناء علي مامر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو
مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث
ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا

بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام
عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهو يخرج
من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها
وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار
العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما
يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي او
غيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو
ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها ان كان
عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان
يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم
وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع

الرجل

الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه
ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها
ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله
عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان وكلما صلح ثمنا صلح
صداقا وهو **نوعان مسمي في العقد ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطي** وان حرم لنحو حيض
او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولي **وبموت احدهما** في نكاح صحيح لانتها
العقد به **ويستثني** من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي

وخروج بالوطي والموت غيرها كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل
الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهو من ينسبن
الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم الاخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم
عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر لها بنسا الارحام كجدات وخالات
تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي
من جهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم
بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال او فقد
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او
سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر
مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال

ويجب

ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي
وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فيقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من
حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في
تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا

على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد
البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لابيه ها كذا
او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا فسخ العقد
بعد الوطي كما مر بيانه وغير ذلك من زيادتي كما
لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلما بصفة
او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود
نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد
قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان
بشبهة بانه ظن انها امراته او امته او وطي
مكاتبته او وطي امة ولده لا تلافه البضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر
الانزال عن تغييب الحشفة وإلا فقد تأخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر

او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيها
مايجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول او بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين

هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرائه
منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كما يرحتو قها وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل
لها فرجات زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى
يشتمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة
متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها
في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته
وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه
لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا يجب

وبستحب

ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان
لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط
رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على
الاضحية وساير الولايم **والاجابة** لوليمة **عرس واجبة**
عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا يكون ثم معصية**
كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون
على جدار او وسادة منصوبة **وكان بحيث لو نهاهم**
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو مسلما ادمي المتردد
فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبهه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر **ومحل نثر نحو سكر** كدراهم ودنا نير

وجوز ولو زفي الولايم ولفظه وتركهما اي النثر
واللفظ اولي لان الثاني يشبه النهبة والاول
تسبب الي ما يشبهها نعم ان علم ان
الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض ولم يقدح اللفظ
في مروة اللاقط لم يكن الترك اولي باب القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح
القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها
باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب
علي الثلاث بغير اختيار من الثيب فقضى الزايد
للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا

لانفله باحدي نسايه بقرعة للاتباع رواه
الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لانه
قضاها لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة يحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا
من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعة
فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن
علي رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما
لو نشزت احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذنه او به

اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة
اجنبي او لحاجتهما والا لحاجة كتزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فينقسم للباقيات بلا
قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزباذني لامعه مالو سافرت معه ولو بلا
اذن فينقسم لها ان لم ينهها وكذا لو نهاها ان كن
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط مالو
كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او
ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول
العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب القرعة عند
تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا
قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه للتسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم ياثم ولو خرج في نوبة احدهن ليلا ولو
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه

قضي

قضي لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا
عليه اذا لم يطل مكثه عند اخري ولو ظهر امارات
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان
يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك
فان ادعي كل من الزوجين تعدي عليه الاخر
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاها لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالي وان

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الايه ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما
لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط
فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان
طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امرة ثابت ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي مما زوج
يصح طلاقه ~~طلاقه~~ بعوض اي لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من

الفاظ

بائنة

الفاظ الطلاق والخلع صريحها وكنايته كالفراق والا
والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة
عن مالها علي غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع
ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع
الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد
العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الي المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا
ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث
بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيها مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعقد المعقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب

الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلي الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي
الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي
وفرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر
بيانه وفرقة ايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر
اونفقة اي اعسار الزوج ~~بعد الحلف~~ بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في
بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محلها وفرقة وطي شبهة كان وطي ~~...~~ ام زوجته

او بنتها و فرقة وطء بشبهة سمي للزوجين الحرين
او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او
كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولي و فرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج علي اختين او من هو علي اكثر
من اربع او علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها و فرقة عدم الكفاة
بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء و فرقة
انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله
تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت
لانهما ليس بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ
المفادات ونعم في جواب من القايل له طلقت
زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لانشائها رها

في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه نعم
لونها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبا
لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي
الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة
او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت اي ولا يبقي
معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا
غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر

طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي خبر الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما ومعه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فتنفر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي

بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق
الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا
ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذ العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره اي
من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي
تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم
يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر
علي

علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه قوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق وفي التعليق
يملكها حالة ~~التعليق~~ الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولي من حصره بما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما
اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته علي المحل وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في
نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها

انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كالآيسة
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان
العرف يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف
رويتها زيدا مثلا فقد يكون لغرض زجرها
عن رويته واما في الثالثة فلمنافاة
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوضعين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصورة
بما ذكر تسمح ايضا شرحت له في شرح الاصل ولا
يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق
بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان
الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع

لامتناع

لامتناع وقوع المعلق به مما في قوله تعالي
حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطاها حتي تحلل في الاولي
ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت
اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه
جمع من الصحابة الصحابة ولا مخالف لهم
كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذلك الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق

غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح
كارتجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها
في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد
يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي ولا شهود وبلا لفظ انكاح
او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح
في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط
صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه

ايقاعها

ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت
في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقلت الى المعدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعته فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها
لم تتم فيها وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي
باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف
زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك
خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم
الاية وهو حرام للاية واركانه ستة زوج
وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره

ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي بتصور وطيه
اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا ولا
قرنا وينعقد الصريح كالجماع والوطي وافتضا
بكر بالفا والقاف وتغيب حشفة بفرج وبا
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالا
قتضاض والوطي بان يقول اردت الاقتضا
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او
من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن
بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه سوالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلا

هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل لها تردد الطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالي او بصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف
بما لا يبقي بعدة الايلا كلله علي صوم هذا
الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبته
او دونها لزمه كفاره يمين بقيد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته كان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين فان لمانع طبعي من الوطي كمرض يرجي
زواله او لا يرجي زواله كجب فابلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فيت وفي الثاني
لو قدرت فيت لانه يحصل به الاذا وان عذر

لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي
وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من الحنث لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطا كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولان قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن
كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية

ان

ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الرجل والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من
نسايهم وهو حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوج
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح
من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي
لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو بدون علي ومني او معي كظهر امي اي
في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من
اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها وبطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي
للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم

يطا او تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة
ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية
الثابتة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المراة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع باب اللعان هو

لغة

لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم
الايات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي
زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنت
الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او وهذا الولد من زنا وان لم يقل
ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة ورده الحد عنه لها وكذا الزاني

ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولي
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لايجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالي
ويدرء عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن اولاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
وكلا ولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر
الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان
شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها
وهي زوجته فيلاعن سوا نفي ولد ام
لا فان قذفها بعد ان بانها او ماتت فان كان بزنا
مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان ولد
يلحقه ويريد نفيه دونما اذا لم يكن وان كان
مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا
لعان سوا نفي ولدام لا فيحد لكن له انشا
قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن

لنفي

لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الوات وطيهما
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها قيلا عن ان
كان ثم ولد ينفي نسبه قيلا عن ويحصل به
غير الرابعة من الصور السابعة في المتن فينتفي
نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا
يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولا لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو
قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره
لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفسه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرايحه زنيت اويا زانية ومن كنا
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز

يانه

اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطى
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها
التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت
زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار ابل
منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب

والايذا

ولا يذاقا شبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
ولكن وجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا
يحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما
تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر
القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل
كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير
الايمان باب العدة والاستبرا العدة
مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد
او لتفجعها علي زوج والاصل فيه قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما الفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل

بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاث
اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروا ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها
اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول
عمر رضي الله عنه تعتد المراة بقرين ولانها علي
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرا الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الا ان
يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض
او لم تحض بشهر ونصف لانها علي النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي

الوطي

الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوج صغير
وهي الحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو افهم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبو   ضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا ومضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذ   كورة
تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا اوكانت نسبة
الحمل اليه احتمالا لمنفي بلعان وان انتفي عنه
ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامرأته حامل لانتفايه عنه ويشترط

انفصال كله له حتى ثاني توأمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فالتز
فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله
اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا وبسبب تجدد حل وطي لبراة الرحم او
تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين
في انتقالها اي المراة من حرية الي رق كالمسبية
وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد

او من

او من رقا الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي
السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملكا لتمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره وطيا
محترما او مريدا التزويج غيره ولم يستبرها من اشتغلت
منه والمستحب اما في امة كان اشتري زوجته
فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد
ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امة ام
ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره من
غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها
حامل باخ للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل

البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخري فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او اماتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد زوجها ولم يدر ردا ولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا

وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلابد
مع ذلك ايا مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وا   نقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما
اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منهما المعتمد وقد اوضحته في
شرح الاصل باب الرضاع هو
بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا
لبكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا
ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا

لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع
النسب بين الانس والجن وهذا لا يخرج بتعبيري
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل **وبوصوله** او وصول ما حصل منه
للجوف من معدة ودماغ بواسطة منفتح وان
تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل لهما بصبه في جراحة
ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع لم يبلغ**
حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صوله الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة

مستقرة

مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه وجه
عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حيا تما
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الي حركة لانها كالميتة وبكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها الشك في سبب التحريم وقد روي
مسلم عن عايشة رضي عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلي الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن تشبع
اذ لاحد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الي العرف فلو قطع اعراضا عند الشدي
او قطعته عليه الرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا
او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هوا ولي
من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان

من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا نخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباوها
اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب
فلا يحرم عليه ارتضاع اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات
او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما

ذكر

ذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لان لبن المرضعة
كالجزء من اصولها فيسري التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه
في اصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة والفحل

ذكرا عم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم
في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها
ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذ للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه
من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن
من لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي
ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته

لانهما من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من
ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في
وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن
مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته مايصرفه الي من ذكر
فان يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر
ماحق زوجة الرجل عليه قال يطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا كتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او
مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة اذا كانت رجعية لبقا حبس الزوج

عليها

عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي
عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم
الزوجية بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط الحر
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما
مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلفت وجب لايق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره طلوع الفجر وذكر في شرح الاصل

توصيف الغني والمتوسط والمعسر من زيادات اهو
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا
يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومثاله اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن
وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكن
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة الاكل لها
وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الي غيرها مواساة باب الحضانة بفتح
الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل
باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما
يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا
كانت اهلا لها علي الاب وان لفور شفقتها
الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه الترمذي وحسنا
والغلامة

والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع
كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم
يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا
الاخت لام فتقدم عليها ~~الاخت لاب~~ ام الاب
وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير
وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت العم
للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام
الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في
غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت كتاب الجنايات
الشامل للجنايات بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب

القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بجنسية
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا
مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى
ذلك اي ان لا يفضل الخ والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب برقيقه والصحيحة بالشلاء ولا اليمنى
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج

بقدر

بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه
ويرضح عليه بالموسي وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل
وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف غالبا يعني
قصد ذلك بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصد لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه ماية من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسلة في قتيل الاصل فرعه

لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد ابوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارثه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل رقيق سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم احكامنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولا لعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح

بالجراحة فيقتل به لما فاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد من زيادتي وفي قتل من كله
او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صور تأتي ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع الطريق تحتم قتله
لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه
وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه
غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدراهم او صفهم له فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه وقولي حربيا
اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما
يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله

فيجب القود على الشهاهد اذا رجع بعد
القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل الموجب
شيا الوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد
يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا
منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله
تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير
اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه

الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قود الانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن
النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله
عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي
ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو
قطع المستحق هو اولى واعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن
دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو

قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام فصل في الجناية على الرقيق ٥٥
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ستة مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمد عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا

الثالث

الثالث يسقط فيه القوم عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر امالاستحالة ايجاب القود
عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه
غيره فيهما فيجب للقود علي الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمد ين فلا يوثر فيه امتناع
القود علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية
علي غير النفس الجناية علي ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معني كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم كموضحة
راس او غيره كوجه فيعني كل منهما القود
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم او منقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالديه وينتظر غايبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل
فان اتفقوا اي المستحقون علي مستوف فذاك
والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن

الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية للتي لا يجوز الاستيفا بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الي
النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على
الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام
لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفا
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن
ان يزيد في الايلام بترديد الاله مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف

ماوقع

ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعيين السيف الا في نحو الجلد وطي مما
يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف
نقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات جمع دية والها عوض
من فا الكلمة اذ اصلها ودي ويقال وديت
القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي نوعان احدها مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا وما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي
وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي
حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك وثانيها مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي
اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل
منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر

الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من
ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو
ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر
عمرو ابن حزم في الانف اذا استوصل المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق
ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقه لانه من
اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لانها معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع

بذلك

قوله والمعنى من عقل وكلام وبصر
وسمع وغيرها كما ذكر من بقية المعاني
يتحقق [illegible]

بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل العزيزي الخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش
له ولا حكومة كالمطهمة وكسر صلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت
بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة
بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء
من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو
يابسا بيابسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابي حزم م وفي الاذن خمسون رواه الدار
قطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعهما الخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من
قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين وبصرها وشفة ورجل

واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة
لانتفاء المنفعة فيه وخصية والية وشفر
ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل
بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الخ اولي من قوله وهو اذن الخ ومنه
ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الي جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الخ
اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيها ربعها
كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما
قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر

عمرو بن حزم رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها

عشرها الاصبع وهاشمة مع ايضاح لخبر السابق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا
بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي
كموضحة الخ اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل
بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاوليين
المجمع على ارثهم الذكور والاحرار المكلفون غير الفقرا
فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روي
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية

المرأة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبراء الولد اي
من العقل روى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر
ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن
اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن ساير الابعاض وتحمل العاقلة
خطا وشبه العمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطا وقولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم يتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا
عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر
الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل

منه

منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب ثم رمي
اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية
حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عما قتلناه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة وبحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية علي عاقلته
المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي
المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي
وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل
موت المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش
الموضحة والباقي عليه ولا شي علي عاقلته
المسلمين وفي مسيلة الاصطدام الاتية
ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف

وكونها مع

دية الخطا بكونها مخمسة كما وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين
في المراة والخنثي المسلمين في السنة الاولي قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر
معصوم وبسنة اواكثر في الاطراف والارش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما
تقرر وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا
ان يكون القتل بحرم مكة سواكان القاتل
والمقتول فيه اواحدهما او شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
محرم رحم
ومخمسة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها
موجلة وبكونها علي العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما
ان يصطدم حران ماشيان اوراكبان ولو
كان الاصطدام بغلة دابتي الراكبين فيموتا او دابة

فعلي

فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتر اكهما
في الاتلاف مع هدر فعلى كل منهما في حق
نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في
ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه تفعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثانية شبه عمد
وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ماذكره في الراكبين من ان على
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا
الاصطدام وجه ضعيف والاصح انه على
العاقلة كما قررته وظاهر ان ماذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا
وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما

فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعلا الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتي حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة ولا سير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا
لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة
الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بتقييد
زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلي
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما
اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد
ولو رموا المنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا اهدر من دية كل منهم بقدر
حصة

حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلته الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما
قابل فعله فصل في الجناية علي الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي
ككم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة
رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي
الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا ان
فضلها فيه ويعتبران يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر اقصي قيم امه من جناية الي لقا اما
وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في
اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر
علي اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في
الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه
الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا

هذا ان مات عقيبه او دام الم الي موته لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم
به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا
حلف الجاني بانه لم يمت بجنايته لانه الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها
في الاولي وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة
هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر
فيها علي مورد النص علي معين كساير الدعاوي
فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام
المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري علي الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر منها
القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اهل قا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم

عن

عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر اذ لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان علي
المدعي عليه فان تعدد ~~فان تعدد~~ المدعي عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل عمد
وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه ولا قود ولو عمدا
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد
الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر
بيانه وفي الو مات الحالف قبل تمامها فيا ستانف

وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين يمينا وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في اله ولي عمد فيما يظهر لاقراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه

ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها
والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتقدم
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر نية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا
يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه
لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضا
عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما يحرم منا
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا
يفادا ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه

دقا

لحته

النووي باب حكم السكران تنفذ تصرفاته
كالصاحي ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها ولايحد في حال
السكر بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به علي الاصح لانه صلي الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولايصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لايستتاب
ندبا حتي يفيق فيصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصف
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجري عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف محذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا

غدا وبالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما ذكرته
بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح
الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه كقوله
تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه علي شرط
مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلي الله عليه وسلم
كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الاية ذكر فضل الله المجاهدين علي القاعدين ووعد
كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع

احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء كذا او بان
يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده العدو وتاهب لقتال
وجوزا اسرا وقتلا فلا يصير فرض فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام والسيف لانهم مهدرون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب كما مر بيانه
الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا
الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والمهدنة وقولي او شبه كتاب من
زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورية وحرية ولو عبدا
اولي راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
وفدا باسرانا او كذا من اهل الذمة فيما يظهر او

بمال

بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيها ويكون مال الفدا او رقابهم اذا ارقوا
كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والنا
بصغر وجنون وغير ذكورية وغير حرية رق
بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثي والخنثى عن القتال
غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما
في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
او لصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف الموجل وان

قص

قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال
حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الحال الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف
لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق
وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول

مقبلا

مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيزا الي فية ولا مستجمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تفردنا بهم تعرضنا
لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتلوا البغاة حتي يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسلهم ما ينقمون منه فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او
غلبوا واصروا امكا بريه اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه فعل ماراه مصلحة فان انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
لخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او
فيه لا لضرورته فيهما فيضمنون علي الاصل في الا
وتعبيري بما ذكرا ولي مما عبر به ويشترط في ذلك

تلافات

اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطلا ظنا وشوكة اي قوة ~~تحركة~~ وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي
شي مما شرط فهم كقطاع الطريق وسياتي
حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي
يتفرقوا ولا يدفف علي جريحهم كما مر في
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد
المتلقات من سير النبي صلي الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو
اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن
فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او
سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخول
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان
امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل

كما مر بيانه ذلك في باب قسم الغنيمة والفي
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داوود والحاكم وقال صحيح علي شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان ياكل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف
البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا وغيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة كسكر
وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي
رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران
غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم علي
من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف

ان قاوموهم وان زادوا على مثلينا كما ية
اقويا من ماتين وواحد ضعفا لماية فان
تكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعني والاية
خبر بمعني الامر اي لتصبر ماية لا لماتين وعليها
يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما
اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كماية ضعفا على ماتين الا واحدا
اقوي فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف عن
مضيق ليتبعه العدو الي متسع او متحيزا الي فية
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالى الا متحرفا الخ ويقتل كافر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان
السنة بعدم قتلهم والا من يرق منهم بالاسر

بقيد

بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
من قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه بما يعم الهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا
يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم
معصوما ووجد الامام عندغني لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم
او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي
اطفالهم ونساهم ومجانينهم ليلا يتخذوا ذلك
ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته من الاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما صححه
في المنهاج والذي رجحه في الروضة عند التترس
به تعبيره ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم

وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال ٥٥٥
وكالذراري فيما ذكرناثا ثم ومن به رق لهم ومال
مستامن مات بدارنا للوارثه ان كان لانه
حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق والا بان لم يكن فهو في فيخمس خمسه
خمسة اخماس تعطي للمذكورين في اية الفي
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات
باب الجزية تطلق علي العقد وعلي المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال

وعاقد

وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا الجزية وتنقادوا
لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غير كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما
قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن
بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
عن رجل لا خنثى ولا انثى للاية حر لا من به
رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية

وخبر البخاري السابقين وتغليب لحقن الدم لا عما
من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي
وبين للامام مما كسته غير فقير اي مشاحته
في قدر الجزية سوا عقد لنفسه ام لموكله حتي
يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان
يفاوت بينهم حتي يوخذ من متوسط
ديناران وغني اربعة خروجا من الخلاف
ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت المعقد
ولو عقد باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشتري شيا باكثر
من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان
ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله
تعالي او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم
نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه

الطريق

الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او
كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بها ذكرا اعم واولى مما
عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا
صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد
زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا
مسلما خمرا ويطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد

لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه وتلبس والاولى بالنصراني
الازرق او الرمادي واليهودي الاصفر والمجوسي
الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا
اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ولا
الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد والمراد جميع

الحرم

الحرم فان دخله ومات فيه لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج منه لتعديه مالم يتغير
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض
اوغيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براة من الله
ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان
لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها
او علي انه متي بدا له او لمسلم معين صحيح عدل ذي
راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة
المشروعة المتقدمه والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب

الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابوداود فان زيد على الجايز
منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي
لاهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لعقد ذمة ولو في غير هدنة
لامر الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح
السين او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فكا اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان
يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امراة مسلمات او سلمتا
عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها

مهرا

مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
بان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا
بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في
الحربي ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحد كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسا
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية او بلد
ليلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغير
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا

يز

للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعد هذا المامن وقولي مختصر الخ من زيادتي
ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاوّلي والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار
ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضي الامام
الغانمين فيها بخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا
لمصالحنا

لصالحنا فيتقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص
الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمته ما لم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما
ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان
يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد
روس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام ونحوهما يصح على خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار باليد والمقلاع وعلى كل الة
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب
بخلاف غيرها كطير وكورة محجن وبندق وعوم
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل
الة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام
ذكره ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ العوض
عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو
من احد المتسابقين كان يقول ان سبقت منكما

فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك
على كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال لما في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على
انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كل منهما
متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفو لهما وركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجا
امعا او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم
سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جا
مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه
والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجا مع المتاخر فمال المتاخر
للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من
زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للمسبق
شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان

او الراميان

او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصلح العقد فان اخذ به
رهن او ضمن جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه مناضل
نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ
اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ على السبق لثاني السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة

بلا ندور وتعيين الفرسلين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شرط منها اولى
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها هـ
كتاب الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي
ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر
في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم
وغيره وفي تارك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان
المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في
شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما

ياتي

ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في
الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوطا ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعون رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة
وهي ثمانون جلدة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به
رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها
ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا
في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض

ليناله بعض الالم فان انتفي الحسن والا نكيل لي
او شك في ذلك لم يسقط ويجد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد
الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المشبه بالنسا لما روي
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروي
ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي
برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي
النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد
فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ

مال

مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا
البكر ويغرب فيه الحرسنة وغيره ولو بعضا
كنظايره وقولي ويغرب الحرسنة من زيادتي
وتعبيري بما ذكراولي من اقتصاره على المخنث
وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان
كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي
اتيان البهايم التعزير كساير المعاصي التي
لاحد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها
قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب والا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع
بجحد شرط القطع بها كون المسروق

ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس ربع المقوم به نعم يشترط في المقوم به ان كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق منه الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى

قال

قال تعالي ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده
اليسري ثم ان عاد فرجله اليمني للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله تعالي عنه ذلك ويغمس محل
قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع
فمونته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد
ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسري عن يمني
من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الي صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او
قيمة وهو اولي من اقتصاره علي القيمة كما لمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر
ابي داود وغيره علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
اي او بدله ان باب قاطع
الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل حتما
ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ
المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمني ورجله
اليسري فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمني ويده اليسري يقطعاه للاية وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب الحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل
للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

بخلاف

بخلاف ما لو تاب بعده لمخصوصها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكرا اولى مما عبر
به ولمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل
او الدية المعفو عليها والعفو باقل من الدية او
مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يد خل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويقصد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله

ثوب

فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو
صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى
واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل ومال
ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع **فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه** بقود
ولا دية ولا ~~حكومة~~ ولا قيمة ولا حكومة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في
اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدون
بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم صال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب **ويجب**

على

علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الي اباحته وعن نفس قصدها غير
مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او
مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة والمختار تها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابي
الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا
بالضرب فله ضربه وان اداي ذلك الضرب علي
نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم
يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فانثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سوا كان العاض ظالما او مظلوما
واسكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير
الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالاسهل من ذلك كلحيه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمنه لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه بالعض وكذا لو طعن
عين من اطلع في بيته ولو مكتري او مستعارا

بخفيف كعود او وما هابه كحصاة فذهبت
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد
في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان
تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته
او الي حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي
مقصرا ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وبما بعده النظر الي غيره
وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي وتعبيري
بخفيف وبنحو ثقب وتحليله اعم مما عبر به وقولي

اليه

اليه مع مستنترة او متاع من زيادتي واذا تلفت
بهيمة شيا او ذ والبيد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولي من قوله وصاحبها معها
ضمن ما اتلفته نفسا او مالا ليلا او نهارا غالبا
سوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطرها
فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما الراو قفها في طريق ليس له ايقا
فيه عادة فان تلفت شيا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا ونهارا ولو بالبلد ان لم
يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا المرعي
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا المرعي لم يتوسطها فاتلفتها ضمن الا
ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المايل وما يذكر معه اذا بني جداره
مستقيما فمال ولو الي غير ملكه وسقط وتلف
به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله

فيها

سببها او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه
اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ماشا الا ان
دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها
ومات او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم
والشي التالف صيدا فيضمن للانسان
والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية
واستثنا الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني
جداره مايلا الي ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي
الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان
كثر ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي

الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار
الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره
له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن ما
ما يستقذر كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
لا تتفاعلنه التحريم باب الاطعمة اي
بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل
والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب

ذلك ولادلالة اخري منها قوله تعالي احلت لكم
بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وان الضب اكل علي مايدته صلي الله
عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من
السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر
الصحيحين ويحرم مانص عليه في اية حرمت
عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس
وذباب وماتولد من ماكول وغيره او نهي عن
قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة
وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي
حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب
الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود

ذبحنا

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او
ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول
جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ
ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه نهي
عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سيئل عن كسب الحجام فنهى
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس

بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا
اكل مما اخذ عليها فلا يكرهما لان الاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للادا
من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه الحاكم
مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا
يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن
ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه
في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد
او بنحو شبكة كالجايه لمضيق لا ينفلت منه

فذكاته

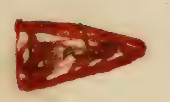
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى
النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه متقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بنحو ارسال سهم
كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
الى القبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا والخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات
او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين
او غصبت عنه او علقت في الغمد فمات فلا
يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجا
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك

ره

الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجد بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجد ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها والخامس ان لا تردي من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي

لا يعيش

لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
مل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم
يكن علي صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح
الفا والطا فوق الما اي اعلاه لقوله تعالي احل
لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب
الما وسلحفا ونسناس لخبث لحمها والنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي
من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق وسميت
باول زمان فعلها وهو الضحي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي
النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي



صفاحيهما والاملح قيل الابيض الخالص الذكي
بياضه اكثر من سواده وقيل غيره لكن الدما
نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
وللعينة للتضحية ابتدا اعماني ذمته
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من
الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وهي المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا

الا

الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا
يجزي العوري ولا العرجا ولا المريضة البين
عورها وعرجها وان حصل عند اضطجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي
لا مخ لها وعرج بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه
يفسد اللحم والودك نعم لا قي لها اولى من
تعبير الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ

وسلم

لا يتعلق به كبير غرض ومقطوعة الضرع
من زيادتي وكذا مقطوعة الالية او الذنب
لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله قال العلماهو استسمان الهدايا
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا مقطوعته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات جاز وان يمض ذلك
فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره
وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب
من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا

ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيئا حتي يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو لها ايضا وان
يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان
يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه
وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالي
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من
زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي
بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل
وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان

وتعبيري بما ذكراولي مما عبر و موضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم
غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما يا كلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل
ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين
اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة
الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزاته كل
منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها ولانها مستحقة
الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر

الي

الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية فصل
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي علي راس
الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي
في حقه بشاتين ويسن عن غيره من انثي
وخنثي وهي في حقهما بشاة انما اريد العق
فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثي رواه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثي الخنثي من زيادتي ويحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم
لا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه وسلم
كان يحب الحلو والعسل ثم ان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون

الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما
اوجبها ولا امر بها في البحيرة من بحر اي شق
هي التي تنتج ببنايه للمفعول خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل
فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا
ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبه للضيوف
والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبه
اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري
بمعنى واصلة وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثا...
جديا

جديا وعناقا قالوا وصلت ايي بالانثي
اخاها فلا يذبحونه من اجلها ولا يشرب
لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري
السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا
وصلت ايا بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي
بذلك والحام هو الفحل الذي يضرب
في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي
سبيله ولا يطرد عن ما ولا عن مرعي
ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من
ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الايه واخبار كخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي
نوعان واقعة في الخصومة وسياتي وواقعة

في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبنية في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي
دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة
العنة على الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي
الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوي على الغايب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انتي
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي
وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة اراد طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي في غير الخصومة
لغو كلا والله وبلي والله بل قصد حلف
ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين

المكره

المكره غير منعقدين اذ لا ينعقد باللغو اليمين تحقيق
شي وفعل المكره مرفوع مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو في الموحلف على شي فسبق لسانه الى غيره
فظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى
لغو وفي الثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاخبار فان كانت هذه على ماضي وهي كاذبة
اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما
بالله تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
قوله ان دخلت الدار فزوجتي طلاق او فعبدي حر او
ونذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه

وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فيتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء الشي والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالي وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله
والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل
ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم
او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم
يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين

بالحلالها

بالخلا لها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او برق
يمينه او حنث او استحال البر كحلفه على شرب
ما هذا الكوز فانصب لغير اختياره وباستثناء
لمشية الله او بعدهما متصل بالحلف ان نواه قبل
فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله او ان
لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي غيرها خيرا
منها فاليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فارا غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم
لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي تتعلق بسببين
فجاز تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا
يجوز تقديمها علي وقت وجوبها لغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو
حلف علي التزوج علي زوجته او علي تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية
برفي الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم

في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان
الاستدامة بمدة وفيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتعذر بمدة كقيام
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يقدر بمدة وكما لو حلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا يسمى تزويجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر
باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فيكفر
لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا وجبنا او لا يشرب شيا ريقا

فاكله

فاكله اولا ياكل خبزا فاذابه وشربه اولا يشرب
شيا فذاقه اولا يكلم فلانا فسلم علي قوم هو فيهم
ونوي غيره اولا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا اولا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري اوبحري لم يحنث
في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من
بلد يباع فيها الرءوس مفردا وان حلف علي خارجه
فيحنث باكله قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة
واصلها قال لانه الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر
بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة لم تتعين والاصل فيها ايات كقوله تعالي
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او

صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عطب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما
ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما
لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او
منعه بعد الاحرام مرضا او ضلال طريق او
نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا قبل الاحرام
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا
قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها
وهي يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم

فلا

فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به
بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم
قبوله لذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما
لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها فلا يجب
قضاه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس ولا يتخذ

له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون سالي
القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضي
وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم
او يمكن كل نوع وخص من عرفه او قرب منه و
ان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او
يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها
بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي
تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين

اذا

اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو
كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة وتقديمهن
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين
ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا
يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيضر الباقين ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يضر الباقين اضرارا بينا والا قدموا
بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا
العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا
يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له

بالاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان
شمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول لاخصمه علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله
تعالي من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بمن لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس او جلي
نقضه ليتبين الخطا فيه ولمنافاته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتها
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا
ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين
فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته لان الاستزكا حق الله تعالي ولان
الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب

في الشهود

في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتبوا شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة و
يكفي في التعديل عن عادل غير ان يقول هو عدل وان
لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان يكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او
جوار او معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا والمدعيين
اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر الي
الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا
يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه
عليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة في تمييز الحصص بعضها
عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا
حضر القسمة اولوا القربي واخبار كخبر الصحيحين كان

دته

بيل

حضر صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
اربابها **اجرة القاسم** الذي ينصبه الامام **من بيت**
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته **على الشركا** لو كان
القاسم منصوبهم **وهي** اي الاجرة التي على الشركا **على**
قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمي او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا او مرتبين **فان**
اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع
به **بذلك** اي بما يخصه **بعدها** دون غيره **قسم**
قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور **ويقسم بقرعة**
فيجري ما يقسم كيلا في الكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع

في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريكا او جزءا مميزا بحدا وغيره وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزءا و
اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في
الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت
الاثا و يجزما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز
اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان
لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به
ح ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملكه من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج علي اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما
والثالث وتني بذي الثلث فان خرج علي اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس واذا استوت الانصبا جزا ما قسم
عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولوادعي بعضهم
علي بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراضي
وهي بالاجزا صدق المدعي عليه بيمينه

كما في غيره ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والخيود فيه
كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي
الميت دين فان القسمة تنقض لان التعرف فيما
خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر
ونفوذ الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الي حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية
وشامية وعبد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك

في ذلك ولا صنف مع صفة كدنانير على ان تكون
كل منهما الواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع متساوية القيمة
وفي دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا للقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحوالخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه
لا اجبار فيه باب الشهادات هي
جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي
وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصدت به روى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد

ويمينا زاد الشافعي رضي الله عنه في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيهما اي في الاموال
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب كعيب امراه تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى
كالمراة وتعبيري ذكرا اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره ما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صورة
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليهما ثم
والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شا ركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على عيوب النسا والسابع اربعة رجال في
الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية وايتان
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن
الشهادة

الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول ام
في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان
بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرهما
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا التغو
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
من به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من
اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة كسوقي في اكل او شرب او
مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق
من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ

يتهم

والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى
من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل
منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد لاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو
مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لا
نتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى
من

من تعبيره بالفاسق واذا تعارضتا بينتان تسا
ولو ادعي كل اثنين عينا في يد ثالث لم يقر لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوى و
البينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم تتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
مجهول كشيء على احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي
لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او اقامت عليه بينة به فذاك والا
حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما
لو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان
حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم

قطعا
٧ بالنهاصح

الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات بحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكمه او على شاهد كذب في شهادته لا رتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرء بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فالقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن كذا لك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا او في فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير الا نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت

لا لنحو

لا لجحود دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه
لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه
اي يتوهم الحاكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي في الوادعي مسقطا للجزية
كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا مثلا
فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل ونكل فيهما
عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع
او ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة
ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي
ان حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي رب
الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي
باب المعتق بمعني الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي فكر رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق

امرا مسلما انقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت
عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية المعتق
وهي ما يحتمل العتق وغيره كقولك لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال
يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد
فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه

نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف
فيه ولما ياتي ويسري بالاعتاق من موسر لما
ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما عبرت كراعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة عتق احدهم بقرعة باب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة

وما لكا انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا
عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهو موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول
بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير لما لا يتبع المرهونة
ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرا
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت
حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب
ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا

وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر بالاسبق الا اذا
كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية ويقاس
بها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطي او وطي محرم فوضعت ولو سقطا
يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لا امر بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطئها يظن انها زوجته
الحرة او امته او غر بحريتها فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وحر بزيادتي حر المكاتب فلا تصير
امته بذلك ام ولد وليس سيدها اي ام الولد اجبارها

على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا
وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا ترهن لما فيه من التسليط على
البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جناياتها
الثانية وان فديت الاولي لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في
القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانتها
اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة
مكاتبته وان كان وطيه للمكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واما النجوم ولا يصح
بيعها الا في مسايل ثلاث فيما لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشرا ساير التمليكات المملكة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال

الاستيلاد

الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في
الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
دون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي
ام ولد لان كا يطاها لظهور العلوق مع
الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد لكتابي هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم بمونتها هو
اعم من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب
احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محالهما الا بنذر فيلزمانه

كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر
غير محرم الي ما يبدو منها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا
لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا
يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا
تابعا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود
والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان
مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزم ابتدا

ويتحملها

ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى
من زكاة ولا كفارة الا سهم المكاتبين في الزكاة
فالمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له
في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له
بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا
يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن الدية بل يضمن منه بالقيمة ما
يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا

يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل
موجب جناية تتعلق برقبته وجلده في الزنا
وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في
الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة المراة قران او شهر ونصف
كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد
كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات
اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعذر
كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من
اذن سيده وتجبر الامة على النكاح لما مر في
بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر
في بابه وصيد اقها الغير ها اي ملكا لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض مما ذكروا انتي هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا
يجمع

ينكح اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او شهر ونصف والعقوبات فهو
فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به
وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به
حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة
القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ولا اجبار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا
يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا
فقولي كالنكاح الخ اخره اولى من قوله وهو
النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة

تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو المبعض فيملك ما
تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعطاه ببعضه
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
يقسطها من الدية وما يقابل الرق من
يقسطه من القيمة باب القرعة
هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد
تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مصاد في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا
وفي تنازع عدد في احيا موات لنس

بمعدن

بمعدنا او في احيا معدن ظاهرا او باطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوي
عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا
في مسايل منها انه لا جهاد عليه كقوله
تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصيرة
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا ديه في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا
في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماع كلام الخصم او اشهاد
القاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح وتعبيري بذلك
اولي من اقتصاره علي النسب وفيما تحمله
قبل العمي ان كان المشهود له او عليه معروفي

الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي قبضه على المنزل اي يشهد عليه عند
القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت
فان كان معه بصير تخبر به لم يكره لانتفا العلة
وانه لا تلزمه جمعة لتعذره الا اذا وجد قايدا
متبرعا او مكالة او باجرة وهو قادر عليها
فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او
مكالة او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه
كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في
ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه
وان لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان
العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكرا او نثى لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنهما وهذا اما او ما اليه الامام وصرح

به

به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى ما

الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة هو اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادات بل اولى ولا يكون ساعيا ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزى في

الغرة باب حكم الاولاد منا آدم وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي مالك الامة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد

وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة

ميتي

كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذا لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الا
ضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله
في ولد الاضحيه وحمل المبيعة ادمية او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد
به في الصور تين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت والموصي بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها الضعنه عن الاستتباع اما اذا
كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي واولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
خ فان كانت الموهوبة حاملا عند الهبة فهو
هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري

بما

بما ذكر في الموصي بهما اولي مما عبر به فايدة لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعه في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا ويمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد
تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه
مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم ووافق الفراغ من تعليق
هذه النسخة المباركة نهار الاثنين الثاني
عشر من شهر ربيع الثاني ٨٨٦ سنة
وثمانين ومائة والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل تحية على يد اضعف العباد
المتزي واحوجهم الي رحمة ربه محمد البني
الحمصي الشافعي غفر الله له امين امين امين
الحمد لله رب العالمين

نظر في هذا الكتاب اضعف العباد واحوجهم الى رحمة ربه الجواد

السيد محمد المأموني ابن السيد محمد الحسيني ابن

السيد محمد الحسيني

١٢٤٠

١٢٥٤ ربيع

م



